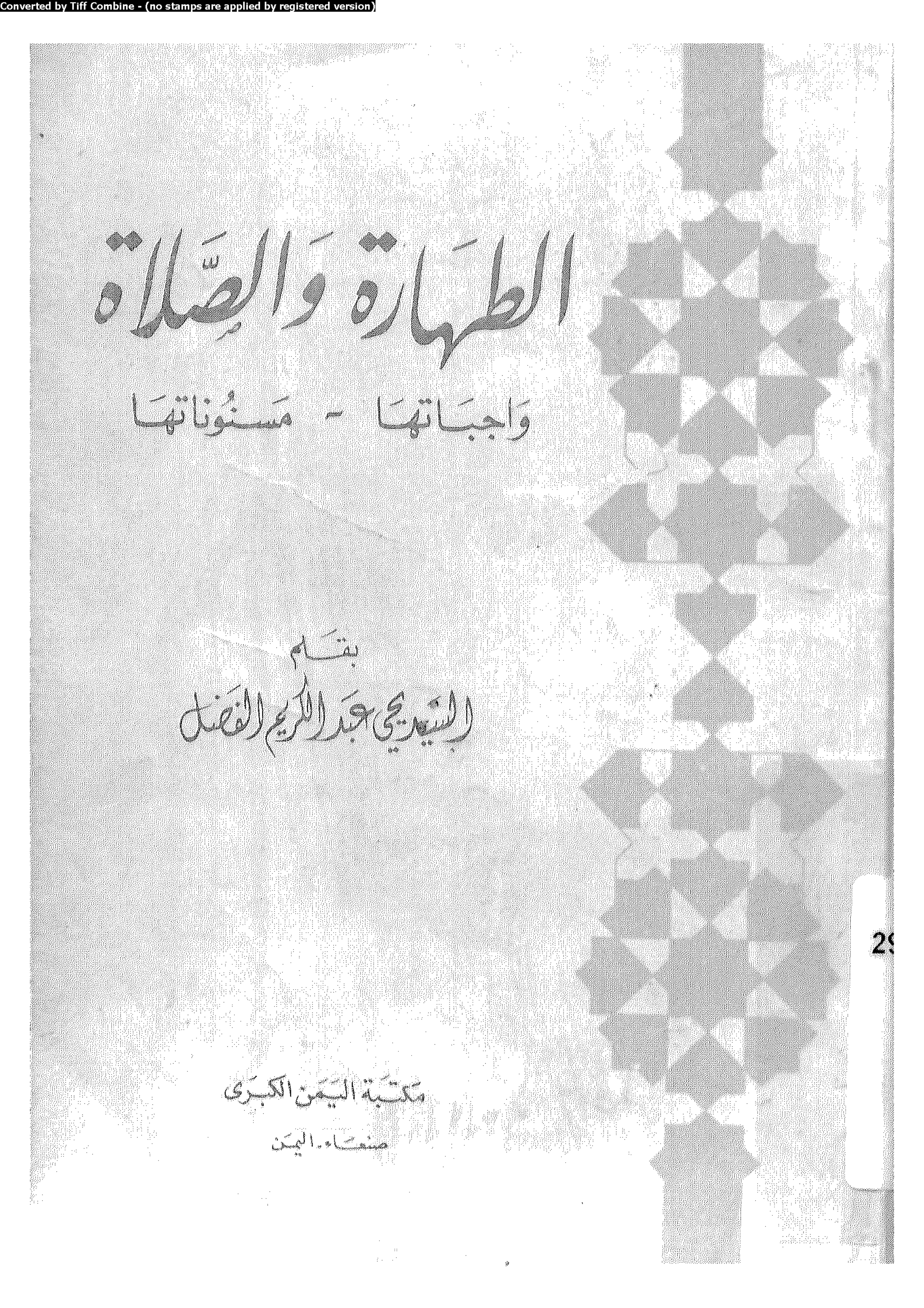


# الطهارة والصلاة

## واجباتها - مسنوناتها

بقلم

السيد يحي عبد الكريم الفضل

مكتبة اليمن الكبرى

صنعاء . اليمن



# الطهارة والصلوٰة

واجباتها .. مستوناتها ..

لثة مصححة بنظر المؤلف
١٤ه ـ ١٩٨١م


اهداءات ١٩٩٨
مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

# الطهارة والصلاة

## واجباتها - مسنوناتها



بقلم
السيد يحيى عبد الكريم الفضيل

مكتبة اليمن الكبرى
ص.ب: ١٢٢٨
صنعاء - اليمن
الحديدة - ص.ب: ٣٠٣٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله من بعده ورضي الله عن الصحابة الراشدين أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين آمين ٠

وبعدفان أول ما يجب على الانسان معرفته ومايجب عليه أن يعلمه هو : معرفة الله حق معرفته وأن يشهد أنه لا اله الا الله وحده لا شريك له في ملكه وانه هو الله الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد فهو المستحق للعبادة وحده لا شريك له وانه هو الحي القادر الحكيم لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ،لا اله الا هو الخالق البارىء المصور له الاسماء الحسنى ٠

وأن يعرف التوحيد للاله المعبود والمستحق لجميع العبادة وأن يؤمن بالله وبملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وأن يعلم ويؤمن ويشهد ان سيدنا محمداً عبدالله ورسوله المبعوث بالحق رحمة للعالمين، وخاتما للمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وان يؤمن ويشهد أن الموت حق وأن البعث حق وأن الحساب حق وأنه ليس بعد هذه الحياة الدنيا من دار الا الجنة أو النار ، وان يؤمن بالحساب والثواب والعقاب، وأن القرآن الكريم كتاب الله وكلامه وأن ما فيه هو الحق وأنه من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وان الله ليس بظلام للعباد ٠

وهذا علم التوحيد : وهو المسمى علم اصول الدين وقد ألف فيه العلماء الكتب المطولة والمختصرة . ومن أحسنها اختصارا وأشملها فائدة كتاب (العقد الثمين ، في معرفة رب العالمين) وقد طبع أخيرا فمن شاء فيراجعه موفقا باذن الله سبحانه .

نعم وأركان الاسلام خمسة هي : أولا شهادة ان لااله الا الله،وشهادة أن محمدا رسول الله ثانيا : اقامة الصلاة . ثالثا : ايتاء الزكاة . رابعا : صوم شهر رمضان .خامسا: الحج الى بيت الله الحرام على من استطاع اليه سبيلا .

ولكل واحد من هذه الأركان فرائض وأحكام . وكماأنه قد وضع مختصر (العقد الثمين في معرفة رب العالمين) وهو الركن الاول، فقد رأينا وضع مختصرات للأركان الباقية وكان بحمد الله ومعرفته وضع هذه المختصرات تحت اسم (احكام الفرايض الاسلامية قسم العبادات) .



بسم الله الرحمن الرحيم

**هذا هو المختصر الأول في :**

# الطهارة والصلاة

واجباتها ومسنوناتها ومندوباتها على ما هو مقرر في كتب الزيدية ، علماً بأن الواجب على المسلم هو الاخلاص لله وحده في القيام بما افترضه الله عليه شكراً على نعمه وامتثالاً لأمره واستيناساً بقربه وتوخياً لثوابه هذا: وجميع الواجبات بحمد الله ميسرة في كل أحكامها كما سيأتي تفصيلها ان شآء الله .

أولاً :

## واجبات الطهارة والصلاة

وواجبات الطهارة تقتضيها معرفة واجبات الصلاة والوضوء من الصلاة ، قال ﷺ ( لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه )[1] .

وتعريف الوضوء هو :الطهارة من الحَدَث الأصغر وقولنا : الأصغر : احتراز من الحَدَث الأكبر وهو ما يوجب الغسل على المحدث له .

( ١ ) رواه الحاكم والطبراني وأبو داود.

والمحدِث حدثاً أصغر هو ما يوصف به من طرأ عليه ناقض للوضوء مثل الخارج من الفرجين أو غير ذلك من نواقض الوضوء السبعة وستأتي ان شاء الله .

والغُسل هو التطهر للبدن كاملا من الحَدَث الأكبر وهو ما يوجب الغسل الكامل وستأتي إن شاء الله في بابها .

والتطهر بالغسل أو بالوضوء لا يكون إلا لرفع حدث يقع ونعني به : موجبات الغسل أو نواقض الوضوء .

# النجاسات

لهذا فان اول ما يجب معرفته هو معرفة النجاسات وبمعرفة النجاسات يعرف أن ما عداها طاهر فالنجاسات عشر :

أولها : الخارج من فرجي حيوان آدمي أو بهيمة إلا ما يؤكل لحمه كالبقر والغنم وما لا دم له كالضفدع .

الثاني والثالث والرابع : الكلب ، والخنزير ، والكافر ، وكل هذه الثلاثة نجس ذات . ومنه ريقه وشعره وبشره ورشحه وما انفصل منه .

الخامس : الميتة ولو كانت مما يؤكل ، إذا حصل عليها الموت صارت نجسة .

السادس : ما انفصل أو قطع من حيوان ، ولو كان مما يؤكل . مثل أن يأتي أحد فيقطع لحمة من إلية كبش قبل ذبحه فانها نجس . إذا كان مما تحله الحياة ليخرج بذلك قلامة الأظفار والشعر المقصوص من غير نجس الذات .

السابع : المسكر بالمعالجة كالخمر .

وهذه السبع نجاستها مغلظة يعني لا يعفى عن شيء منها .

الثامن : القيء بشرط أن يكون من المعدة وأن يكون ملؤ الفم وأن يكون دفعة واحدة .

التاسع : الدم وأخواه المصل والقيح

العاشر : لبن غير المأكولة إلا من مسلمة حية . فاما لبن المأكولة ، كالبقر والغنم ، ولبن المسلمة فانه طاهر إلا لبن الجلالة وهي التي أكلت القذرة فتتغير لبنها بلون أو طعم أو ريح فان اللبن نجس حتى يستحيل التغير ويعود لأصله .

وهذه النجاسات الثلاث الاخيرة تسمى نجاسة مخففة يعني يعفى عما كان أقل من قطرة . وحد القطرة هو ما بلغ مثل حبة الشعيرة طولا وعرضاً وعمقاً . فما بلغ حد القطرة فهو نجس . وما كان أقل منها فهو طاهر . ويستثنى من ذلك الدم الذي يبقى في عروق الذبيحة المأكولة بعد الذبح فانه طاهر إلا ما بقي في المنحر فهو نجس .

وتقسم هذه النجاسات إلى قسمين : خفيه ، ومرئيه .

فالنجاسة الخفية ، مثل البول اذا وقع في ثياب او غيرها . وطريقة غسلها هو عركها بالماء حتى يتخلل جميع اجزائها ويعصر حتى يخرج أكثره ويكرر ثلاث مرات إذا كان المتنجس ثوباً . فان كان صقيلا ، فبالماء ثلاثاً مع الدلك .

وأما النجاسة المرئية فتطهيرها بالماء ثم إذا لم يكفي فبالصابون حتى تزول وبعد زوال عينها تغسل مرتين بعد ذلك .

وأما المتنجس فهو أقسام . لأنه إما ممكن غسله وتطهيره ، وإما متعذر ، وإما شاق .

فأما الممكن تطهيره كالثوب والبدن فيغسل بالماء كما سبق وأما المتعذر تطهيره كالسوائل مثل : اللبن والسمن المائع والماء القليل فانه يصير كله نجساً .

واما الشاق . يعني أنه غير ممكن تطهيره إلا بصعوبة ومشاق . فالبهائم والأطفال ، بالجفاف ما لم تبق عين . والأفواه بالريق ليلة . والأجواف بالاستحالة والآبار بالنضوب أو بنزح الكثير حتى يزول التغير الذي أحدثته النجاسة .

هذا مع العلم أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية خاصة بها لان وجوب النية خاص بالعبادة وهذه من لوازمها

فلو غسل النجاسة الغسل الشرعي المذكور من لا يعلم بالنجاسة طهرت وزال حكمها .

# المياه

اما المياه التي تغسل بها النجاسة فشرطها ان تكون طاهرة مباحة لم يشبها قدر نصفها أو اكثر من نصفها مستعمل لقربة . والمستعمل ما لامس البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً .

والمياه كلها طاهرة وهي من : البحر ، والمطر ، والثلج ، والبَرَد ، والنهر ، والبئر ، كل هذه طاهرة والكثير منها لا ينجسها شيء الا اذا كانت النجاسة قد غيرت لون الماء أو طعمه أو ريحه والقليل منها اذا وقعت فيه نجاسة حكم بنجاسته .

وهذا القليل هو : ما يظن المستعمل أنه يستعمل جزءاً من النجاسة باستعماله للماء المتنجس ..

أما المتغير بطاهر فانه يكون طاهراً غير مطهر أي لا يرفع حكم النجاسة لو غسلت به .

ويجب أن يعرف المسلم أنه مهما عرف وتيقن نجاسة ثوب أو غيره . فلا يمكن أن ترتفع هذه النجاسة إلا بتطهيرها

يقيناً واذا كان يعلم انها طاهرة فلا يرتفع يقينه وعلمه بطهارتها الا بحصول يقين بوقوع تنجيسها بعد ذلك . علماً بأنه لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة الا بيقين أو خبر عدل .

ولا بد من العلم أن النجاسة قذرة يجب الابتعاد عنها والتنزه منها لما ورد من الادلة الشرعية في القرآن الكريم والسنة المطهرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

## قضاء الحاجة

والحديث عن النجاسات وتطهير المتنجس يسوقنا إلى ذكر الاستفراغ أوقضاء الحاجة في الحمامات في المتخذات لها.

وقد صار من المعلوم أن الأول من النجاسات العشر المذكورة هو الخارج من فرجي غير المأكول . وأنه يجب تطهير المحل الخارج منه وسيأتي تفصيل ذلك في باب الوضوء

ويجدر بنا الآن ان نذكر الآداب والمندوبات التي ينبغي او يحسن ان يكون الحال عليها عند قضاء الحاجة .

وأهمها الامتناع عن وقوع ذلك في المواضع المنهي عنها [1] وهي أولا :

---

(١) وتسمى الملاعن ويجمعها قول الشاعر

ملاعنها نهر وسبل ومسجد ومسقط أثمار وقبر ومجلس

١ النهر : اي الماء الجاري .

٢ والسبيل : اي الطريق .

٣ والمسجد : اي الجامع المخصوص للصلاة .

٤ ومسقط اثمار أي تحت شجرة مثمرة .

٥ والقبر : وذلك لان للموتى من المسلمين أو الذميين والمعاهدين حرمة .

٦ والمجلس : اي المحل الذي اعتاد الناس ان يقعدوا فيه سواء كان على طريق في البر او على الشاطيء او في ظلال شجر او في عمارات او نحوها .

فهذه الملاعن سميت ملاعن لانه ورد لعن من وضع فيها خبثاً على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومرتكب ذلك يعرض نفسه لان يلعنه كل من رأى فعلته تلك واللعنة إذا كانت بحق فانها تصيب الملعون بها فيحل عليه الإثم ويبتعد عن رحمة الله لان الملعون هو المطرود نعوذ بالله من ذلك .

وهذه الملاعن تحرم قضاء الحاجة فيها وتكره كراهة حظر .

اما المندوبات وهي ما يحسن أن يكون عليه الحال حالها فهي :

١ ـ التواري في العمارات والبعد عن الناس في الصحاري حال ذلك لئلا يؤذيهم .

٢ ـ التعوذ : نحو ان يقول اعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم . وإذا نسي التعوذ حتى دخل المتخذ. فيقول أعوذ بك من الشيطان الرجيم .

٣ ـ تنحية ما فيه ذكر الله تعالى فلو كان معه مصحفاً أو كتاباً فيه أذكار او أدعية فيجب أن يتركها خارج الحمام أو يضعها في مأمن بحيث لا يبقى حاملا لذلك وقت قضاء الحاجة

٤ ـ تقديم القدم اليسرى عند الدخول واعتمادها عند القعود وتقديم اليمنى عند الخروج .

٥ ـ الاستتار حتى يقعد فلا يرفع ثيابه ويكشف عورته قبل أن يكون قد استقر في المحل المتخذ لذلك وله أن يرفع ثيابه ويكشف في حال الهوي للقعود تدريجياً بحيث لا يكون الكشف كاملا إلا عند القعود .

ويحرم أن يكون ذلك في ملك الغير إلا مع أخذ رضاه ويعمل في مجهول الأذن بالعرف .

ويكره قضاء الحاجة في مواضع :

أولا : في الثقوب أو الجحور وهي التي توجد في جدار أو في ارض فانها لا تؤمن ان تكون محل حشرات مؤذية أو غير مؤذية .

ثانياً : في الصلب ، نحو الحجر الصلد فربما تطاير من النجاسة شيء ترده الرياح إلى صاحبه .

ثالثاً : أن يتعمد التهوئة بذلك أي يرميه في الهواء أو من قيام .

رابعاً : نظر الفرج والأذى لغير داع أو حاجة .

خامساً : الأكل والشرب حاله .

سادساً : الانتفاع باليمين ويحسن ان يكون عند الاستنجاء غسل النجاسة بالشمال والصب للماء باليمين .

سابعاً : يكره تعمد استقبال القبلتين والقمر والشمس واستدبارهما إذا كان في غير العمران .

وبعد الفراغ من ذلك فانه يندب له أشياء ، وهي :

١ — ان يحمد الله على تيسيره لذلك فيقول : الحمد لله الذي أقدرني على إماطة الاذى وعافاني في جسدي .

٢ — غسل النجاسة العالقة بالفرجين في الحال بالماء أو إزالتها بالاستجمار ، اي مسح المحل بمحارم ورق أو بحجر أو بأي شيء مما لا يضر ولا يعد استعماله سرفاً ومن لا يستعمل الماء فانه يصير الاستجمار حتماً واجباً عليه للصلاة كالمتيمم مثلا .

ويجزئه : جمادٌ ، جامدٌ ، منقٍ ، لا حرمة له .

ويحرم عليه ضدها ، فضد الجماد : الحيوان. وضد الجامد : الجاري غير الماء والمنقي : هو الخشن وضده الأملس ، وضد ما لا حرمة له : ما له حرمة مثل ملك الغير أو ما فيه كتابة من قرآن أو ذكر أو مثل طعام الآدميين وطعام البهائم ومثله المنهي عنه كالفحم والعظم أو نحو ذلك .

فان هذه الاشياء التي تحرم لا يجوز استعمالها في الاستجمار بها .

ومما يجزي أن يكون الاستجمار به هو :

١ — مباح : أي بأن يكون ملكه أو لا مالك له .

٢ — لا يضر كالزجاج المكسور والسكين فانه يؤدي به إلى أن يجرح نفسه .

٣ — أن يكون منقياً مثل الحجر والقماش والمناديل المخصصة لذلك أو نحوها .

فلو استجمر بما يمكن ان يضر او بما هو غير منق كقطعة صقيلة من حديد او غيره .

فان الاستجمار جائز بهذه الاشياء التي تضر وتنقي وإذا استعملت في حق من لا يجد الماء جاز له التيمم بعدها .

ويأثم باستعمال غير المباح لكن الاثم هذا لا يؤدي إلى عدم صحة الاستجمار الواجب على المتيمم ونحوه وهو الذي لا يستعمل الماء في الحال او لا يجده .

# أحكام الوضوء

وبعد ان فرغنا من معرفةالنجاسات ومعرفة كيفية إزالتها يلزم ان نعرف الوضوء .

الوضوء كما في الحديث شطر الإيمان ومفتاح الصلاة، لان الصلاة مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

فيجب أن نعلم أنه لا يصبح الوضوء للصلاة إلا إذا كان كاملا بشروطه وفروضه .

اما الشروط فهي :

ـ ١ ـ التكليف : ويعني بالتكليف : البلوغ والعقل .

ـ ٢ ـ الإسلام : فلا يصح الوضوء من الكافر لأنه مخاطب بالإسلام ولأن الوضوء قربة ولا قربة لكافر

ـ ٣ ـ طهارة البدن عن موجب الغسل وعن نجاسة توجب الوضوء .

وأما فروض الوضوء فهي عشرة :

١ ــ غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة [١] .

٢ ــ التسمية حيث ذكرت ويكفي مثل بسم الله أو الحمد لله أو سبحان الله مع القصد بذلك للوضوء فلو نسي فلم يُسَمّ ــ في أول الوضوء أو قبله بلحظات فإنه يكفي أن يقول ذلك حينما يذكرها في خلال الوضوء إلى قبل غسل آخر عضو من الوضوء .

٣ ــ مقارنة أول الوضوء بنية للصلوة لأنها عبادة وكل أعمال العبادة مستلزم للنية لقوله ( ص ) : « لا قول إلا بعمل،ولا قول ولا عمل إلا بنية،ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة » [٢] . وسيأتي ذكر ما هو المأثور من أدعية الوضوء بعد كمال تعداد الأعضاء إن شاء الله . والنية هي : إما أن ينوي عموماً فيقول : نويت بوضوئي هذا لكل صلاة أو لما شئت به من الصلاة فبهذه النية يصلي بها المتوضي ما أراد .

---

( ١ ) هذا مذهب الهادي عليه السلام في رواية البحر وقد أخرج له في الروض النضير ان الهادي لم يرد بغسل الفرجين الا ازالة النجاسة وروى في البحر أن الناصر والمؤيد بالله وغيرهم من الأئمة لم يعتبروا غسل الفرجين أول اعضاء الوضوء اذا كانا طاهرين والله اعلم .

( ٢ ) الحديث اخرجه في اصول الاحكام والشفا ويؤيده حديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى. أخرجه الستة .

وإما أن ينوي الوضوء خصوصاً كمالو نوى لصلاة الظهر فقط فلا يصح له أن يصلي به غيره إلا ما كان من النوافل فإنها تتبع الفرض .

٤ ــ المضمضة والإستنشاق. فالمضمضة: بالدلك أو المجّ وهو مصاكّة الماء في الفم وذلك بعد إزالة ما بقي من الطعام بين الأسنان والإستنشاق بكون باستنثار الماء عند خروجه بالقوة ليخرج منه ما في الأنف من نخام إذا كان فيها شيء .

٥ ــ غسل الوجه كاملاً مع تخليل أصول شعر الوجه مثل اللحية والشارب . والوجه هو ما بين الأذنين عرضاً ومن مقاص الشعر في الرأس إلى منتهى الذقن طولاً .

٦ ــ غسل اليدين مع المرفقين . والمرفق هو المفصل بين العضد والساعد ويجب أن يدخل في العضدين قدر اصبع ليتيقن غسل المرفقين لأنه ما لا يتم الواجب إلا به يجب على مثل وجوبه ومن كانت بعض يده مقطوعة فيغسل ما بقي من المقطوعة إلى العضد . وإذا وجد مع أحدٍ يد أو لحمة زائدة فإنه يجب غسل ما حاذى المرفق والساعد إلى الأصابع .

٧ ــ مسح كل الرأس والأذنين ولا يجزي الغسل بحيث

لو غسل رأسه بعد غسل اليدين وقبل غسل الرجلين فلا يجزي الفعل هذا لأنه مخالف للواجب. والواجب هو المسح.

ومع هذا فلا يجب انتظار المتوضي حتى يجف شعره من الغسل فإن الشعر صقيل لا يعلق به الماء فيكفي أن يمسح عليه بنية الوضوء وإن كان مغسولاً وصفته أن يأخذ الماء بكفيه ثم يرسل الماء ويجمع بين اصبعيه المسبحتين فيجعلهما على الناصية ويضع الإبهامين على الصدغين ثم يمر بهما إلى الوراء ثم يعيدهما إلى قدام أو بأن يمر بيدٍ واحدة أو بيدين على كل شعر الرأس مقبلاً ومدبراً .

٨ ــ غسل القدمين مع الكعبين وهما مفصل الساقين مما يلي القدم .

٩ ــ تخليل الأصابع والأظفار في اليدين وفي الرجلين بأن يدخل الماء فيهما مع إمرار اليد بين الأصابع وكذلك إذا كان يوجد في أي أعضاء الوضوء شجة من أثر رَمْيَة أو جراحة أو غيرها فإنه يجب إدخال الماء إلى فجوة الشجة وغسلها .

١٠ ــ الترتيب بين أعضاء الوضوء فلو توضى مثلاً ونسي غسل اليدين حتى أكمل غسل الرجلين فإنه لا بد من

أن يعيد فيغسل اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل القدمين مرة أخرى لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض واجب ولو كان الترك أو الإخلال بالترتيب سهواً أو جهلاً فلا يصح الوضوء إلا كاملاً مرتباً .

والواجب هو الغسل مرةً واحدةً كاملةً لكل عضو مغسول فلو بقيت لمعة في أي عضو لما صح الوضوء ويجب غسلها وما بعدها وكذلك يجب إزالة ما في الأذنين وما بين الأسنان وتحت الأظفار من الدرن الذي يمنع وصول الماء غسلاً أو مسحاً .

ومن ذلك الخضاب الذي له جُرم يجب إزالته ليمر الماء على البشرة أما مثل الحنّا والنيلة فلا يضر لأنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة .

وإذا وُجد جرحاً أو جبيرة في أي أعضاء الوضوء وخشي الضرر من غسلهافإنه لايجب بل يكفي المسح عليها ولو فوق اللفافة التي عليها .

وبعد الانتهاء مما ذكر يكون قد أكمل الوضوء وأصبح في إمكان المتوضي الدخول في الصلاة بهذا الوضوء ويستمر وضوئه حتى يحصل ناقض للوضوء مما سيأتي .

**بهذا عرفنا الفروض في الوضوء عند الفرقة الهادويّة**

والباقي معنا أن نعرف المسنونات والمندوبات للوضوء.

**فالمسنونات هي :**

أولاً : السواك عرضاً باليد أو بالفرشاة أو بعود الأراك أو بغير ذلك .

ثانياً وثالثاً : الجمع بين المضمضة والإستنشاق بغرفة واحدة ، وتقديمهما على الوجه .

رابعاً : التثليث أي غسل كل عضو ثلاث مرات .

خامساً : مسح الرقبة بما بقي في اليد من الماء بعد مسح الرأس .

ويشمل المسح السالفتين والقفاء .

**والمندوبات هي :**

١ ــ غسل الكفين أولاً .

٢ ــ الترتيب بين الفرجين .

٣ ــ الولاء بحيث يغسل أعضاء الوضوء مرتبة ومتعاقبة بحيث لا يفصل بينهما شيء من العمل غيرها .

٤ ــ نجد يده بعد كل مباح .

٥ ــ تولّيه بنفسه .

٦ ــ إمرار الماء على ما حلقَ أو قشر من أعضاء الوضوء

٧ ـ الدعاء :

ويحسن أن نذكر المأثور من ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في كثير من الروايات وهو على الترتيب أولا :

عند الشروع في الوضوء يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم .

ثم عند غسل الفرجين يقول : اللهم حصّن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين اللهم إني أسألك اليُمن والبركة وأعوذ بك من السوء والهلكة

ثم عند المضمضة والإستنشاق يقول : اللهم أذقني عفوك ومغفرتك ولا تحرمني يا ألله رائحة الجنة في الجنة .

وعند غسل الوجه يقول : اللهم بيّض وجهي يوم تسودُّ الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه .

وعند غسل اليدين يقول : اللهم أعطني كتابي بيماني فرحاً مسروراً والخلد بشمالي اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها يا ألله مغلولة إلى عنقي .

وعند مسح الرأس والأذنين يقول : اللهم غشّني برحمتك إني أخشى عذابك اللهم سمّعني صوت المنادي ينادي في الجنة اللهم أعتق رقبتي الضعيفة من النار .

وعند غسل القدمين يقول : اللهم ثبّت قدميّ وأقدام والديّ على صراطك المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

ثم يأخذ من الماء ملؤ كفه فيصبّه على جبهته ويجعله سائلاً على الوجه ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك أللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

# نواقض الوضوء

نواقض الوضوء سبعة هي :

١ـ ما خرج من السبيلين وإن كان قليلا أو ريحاً أو نادراً مثل أن تخرج حصاة ومن ذلك لو أدخل المريض ميزان الحرارة ثم أخرجه فإنه ناقض .

٢ ـ خروج دم أو قيح أو مصل سائل من موضع الجرح إلى غيره تحقيقاً أو تقديراً إذا كان ينشف بنشفة فيقدر بالقطرة وكذلك لو كان خروجه مع الريق .

٣ ـ زوال العقل بأي وجه من نوم أو إغماء أو سكر ويستثنى من النوم الخفقة والخفقات اليسيرة .

٤ ـ خروج قيء نجس وهو ما كان من المعدة ملؤ الفم دفعة .

٥ ـ إلتقاء الختانين أي موضع ختان الرجل وموضع ختان المرأة فإنه ينقض الوضوء ويوجب الغسل .

٦ ـ دخول الوقت فإنه ناقض في حق المستحاضة والمتيمم

٧ ـ كل معصية كبيرة غير الإصرار وما ورد الأثر بنقضها للوضوء كتعمد الكذب ولو هازلاً ، والنميمة ، وغيبة المسلم ، وأذاه ، والقهقهة في الصلاة وهي الضحك من دون عجب ، ومطل الغني والوديع فيما يفسق غاصبه ، ولُبْس الرجل الحريرَ لغير عذر .

# موجبات الغسل وفروضه

موجبات الغسل أربعة وهي :

١ ـ ٢ ـ الحيض والنفاس في حق المرأة .

٣ ـ والإمنا لشهوة تيقنهما أو تيقن المني وظن الشهوة .

٤ ـ وتواري الحشفة في أي فرج ويسمى ذلك حدث أكبر.

ومن حصل عنده هذا الحدث يحرم عليه قراءة القرآن باللسان ولمسه وكتابته ولو بعض آية ولمس أي كتاب يكون أكثر ما فيه من القرآن الكريم إلا بغير متصل به ويحرم عليه دخول المسجد ويمنع الصغيران من البنات والصبيان كما يمتنع منه الكبار إذا حصل معهم حادث أكبر حتى يغتسلا بنظر وليهما ومتى بلغا أعادا .

وعلىّ الرجل الممني أن يبول قبل الغسل وجوباً .

وفروض الغسل أربعة :

١ ـ مقارنة أوله بنية لرفع الحدث الأكبر وإذا تعددت موجبات الغسل كفت نية واحدة .

٢ ـ المضمضة والإستنشاق .

٣ ـ عمّ البدن باجراء الماء فلو بقيت لمعة واحدة لم يصح الغسل لأن تحت كل شعرة جنابه .

٤ ـ الدّلك حال جري الماء وما تعذر دلكه فيكفي فيه الصب ثم المسح وعلى الرجل نفض الشعر في كل غسل وعلى المرأة نقضُه في الاغتسال من دم الحيض والنفاس فقط ومن غير ذلك لا يجب عليها نقض الشعر .

هذا هو الغسل الواجب .

ويندب الغسل للنظافة والتنقية للبدن في يوم الجمعة من بعد الفجر إلى وقت العصر ولو لم تقام الجمعة، ويندب كذلك للعيدين ولو قبل الفجر ويصلي به أي يبقى على طهارته من الحدث حتى يصلي العيد، ويندب ليوم عرفة وهو يوم وقوف الحجاج بعرفات، وليالي القدر، وللدخول إلى مكة والحرم، والكعبة، والمدينة ولزيارة النبي (ص) إلى قبره وبعد الحجاجة والحمام، وبعد غسل الميت، ويندب للكافر إذا أسلم ولم يكن قد وقع عليه حدث أكبر .

ويجوز للجنب قبل الغسل أن يعاود الجماع وينوم ويصافح وأن يأكل ويشرب لكن يستجب له قبل ذلك أن يغسل فرجه ويديه وفمه، وله أن يحمد الله ويذكره ويسبحه لكن لا يقصد بذلك بعض آية من القرآن .

# التيمم

التيمم شرع ترخيصاً من الله لعباده المعذورين عن استعمال الماء بأي سبب من الأسباب مثل حالة :

تعذر استعمال الماء كأن يكون في بير ولا يقدر عليه

أو خوف ضرر استعمال الماء لمرض أو نحوه .

أو خوف سبيله أي الطريق إلى الماء .

أو خوف ضرر المتوضي من العطش إذا كان الماء قليلاً لا يكفي للشرب والوضوء .

أو ضرر من كان عنده محترم الدم كالمسلم والذمي وكل حيوان لايجوز أكله ، أو يؤذل إذا كان يجحف بمال المتوضي كأن يكون غالياً ولا يجد عوضه أو كان غير المحترم ملكاً لغيره .

أو عدم وجود الماء بعد طلبه في الميل .

أو كان الماء يباع بثمن يجحف بصاحبه ، وأما إذا وجد بالقيمة فإنه يجب شراؤه بما لا يجحف كما يجب طلبه من الغير أو قبول هبته حيث لا يخشى حصول منّة عليه بعد ذلك .

أو خوف فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها كصلاة الجنازة والعيدين .

أو خوف تنجيس الماء إذا كان قليلاً كأن يكون في يده نجاسة وإذا غمسها في الماء تنَجّس الماء كله .

وإنما يتيمم بتراب مباح ، طاهر ، مُنْبت ، يعلق باليد ، غير مستعمل بحيث يصير المستعمل نصفه أو أكثر والمستعمل ، هو ما لاصق البشرة وأنفصل عنها ورفع حكماً .

**وفروض التيمم هي :**

١ — التسمية كالوضوء .

٢ ــ ومقارنة أوله بنية معينة لما يريد به من الصلاة ولا يتبع الفرض الإنفله .

٣ ــ ضرب التراب باليدين .

٤ ــ مسح الوجه مستكملاً كالوضوء .

٥ ــ ضرب التراب مرة ثانية لمسح اليدين .

وإنما يتيمم للصلاة آخر وقتها ولا يصح التيمم إلا لفرض واحد .

ومن وجد ماءً قليلاً لا يكفيه قدم متنجس بدنه ثم ثوبه ثم الحدث الأكبر ثم الحدث الأصغر .

ولا يجب على المتيمم غسل الجرح ولا مسح الجبيرة ولا حلها إذا خشي من حلها ضرراً أو سيلان دم .

ويصح لعادم الماء أن يتيمم لقراءة القرآن ولبث في المسجد وقتاً محدداً أو ليصلي نفلاً وإن كثر ولذي السبب عند وجود السبب ، ويصح للحايض أن تتيمم للوطء وتكرر التيمم للتكرار حتى تجد الماء فتغتسل لرفع الحدث الأكبر لأنه يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل .

وينتقض التيمم بالفراغ مما فعل له ، وبالإشتغال بغيره ، وبزوال العذر ، ووجود الماء قبل كمال الصلاة أو بعدها في الوقت .

وبخروج وقت الصلاة التي تيمم لها ، وبنواقض الوضوء التي تقدمت في باب الوضوء .

# الحيض

هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص والنقاء المتوسط بين أيام الحيض يعتبر حيضاً .

وأقله ثلاث ليال وأكثره عشر وهي أقل الطهر ولا حد لأكثره .

ويتعذر وجود الحيض قبل دخول المرأة في التاسعة من عمرها وقبل أقل الطهر بعد أكثر الحيض - بعد الستين وحال الحمل .

فما وجد في غير وقته فلا يسمى حيضاً فلا حكم لما جاء وقت تعذره فأما وقت إمكانه فتحيّض فإن انقطع لدون ثلاث صلت فإن جاوزها فحيض إلى عشر ليال .

فإن جاوز العشر عملت بعادة قرابتها من قبل أبيها إن أتاها لعادتها في الشهر وإلا فمستحاضة في غير أيام الحيض

وأما العادة فتعتبر المبتدأة بحيضين لتحديد أيام معلومة وكلما تغيرت العادة انتقض حكم العادة إلى أن تثبت من جديد بعادة أخرى مثل الذي قبلها .

وبعد ثبوت العادة للمستحاضة فإنها تعتبر قدر عادتها حيضاً والزائد طهراً إن أتاها في عادتها أو في غيرها وقد مطلها فيه أو لم يمطل وعادتها تتنقل .

والمستحاضة كالحايض فيما علمته حيضاً وكالطاهر فيما علمته طهراً .

ولا توطأ فيما جوزته حيضاً وطهراً ولا تصلي بل تصوم إذا كانت مستحاضة .

وتصلي فيما علمته طهراً ولو لم يجف الدم ولا يجب غسل الأثواب منه لكل صلاة بل حسب الإمكان مهما كان العذر باقياً .

ويحرم بالحيض قراءة القرآن، وكتابته، ولُبس ما فيه ذلك ودخول المسجد مثلما يحرم بالجنابة وقد تقدم .

ويحرم الوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل أو تيمم للعذر .

ولا تصلي حال الحيض ولا تصوم . وعليها بعد ذلك قضاء الصوم لا الصلاة .

وندب أن تتعاهد نفسها بالتنظيف، وفي أوقات الصلاة يندب لها أن تتوضى وتذكر الله تعالى .

والنفاس كالحيض في جميع ما يجب ويحرم وإنما يكون

نفاساً بوضع كل الحمل متخلقاً عقيبه دم فتنقضي به عدة المعتدة لمجرد الوضع .

ولا حد لأقل النفاس وأكثره أربعون يوماً فإن جاوزها فكالحيض جاوز العشر .

* * *

إلى هنا ما يجب أن يعرفه كل مسلم من واجبات الطهارة والوضوء وتوابعه .

وأما واجبات الصلاة فهي كما يلي :



# الصلاة

شروط وجوبها العقل والاسلام والبلوغ باحتلام أو إنبات أو مضي خمس عشرة سنة أو بحبل أو بحيض والحكم لأولها

ويجبر ابن العشر ولو بالضرب كالتأديب

وشروط صحة الصلاة ستة :

الاول إقامتها في الوقت وهذا خاص بالمؤقتة .

وطهارة البدن من حدث ونجس ممكن الإزالة .

الثاني ستر جميع العورة في جميع الصلاة وهي من الرجل ومن لم ينفذ عتقه من الركبة إلى تحت السرة ومن الحره غير الوجه والكفين وأقل ما يجزي الرجل قميص واحد وأقل ما يجزي المرأة درع سابغ إلى ظهر القدم وخمار ساتر للرأس والشعر والسوالف والعنق .

الثالث طهارة وإباحة كل محموله وملبوسه وعدم لبس

الحرير في حق من يحرم عليه لبسه وهو الرجل الا من يجوز له لبسه للارهاب أو للعذر .

فان تعذر ستر العورة بمباحٍ طاهر : صحت بالنجس[1] لا بالغصب . فلا تصح به الصلاة الا لخشية التلف .

وتكره لي ثوبٍ كثير الدرن وفي السراويل والفرو وحد كراهة تنزيه .

وفي المشبع صفرة وحمرة وفي جلد الخز كراهة حظر ومعنى كراهة حظر أي حرام ويأثم مرتكبه .

الرابع إباحة ما تحل مساجده ويستعمله. فلا تجزي فوق قبر ولا في طريق عامره ومنزل غصب الا للمجيء وتجوز فيما ظن اذن مالكه .

وتكره إذا كانت عند تمثال حيوان كامل إلا ما كان تحت القدم أو فوق القامة وهذا ما لم يكن للتمثال جُرْمٌ كالدمى ففي هذه الحالة تجب إزالته مع التمكن من ذلك ومع عدم التمكن تبقى الكراهة للتنزيه .

وتكره الصلاة بين المقابر .

---

١ — هذا هو في حق من دهيفت عليه الصلاة وليس عنده الا ثوب نجس ، وثوب غصب .

الخامس : طهارة ما يباشره المصلي أو يحمله حال صلاته وطهارة ما يتحرك بتحركه للصلاة .

السادس تيقن استقبال عين الكعبة أو جزء منها في حق المعائن وهو الذي في الحرم، أو من في حكمه وهم الذين بمكة حول الحرم .

وعلى غير المعائن في غير محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التحري بجهتها ثم تقليد الحي ثم المحراب

ويعفى عن استقبال القبلة لمتنفل راكب في غير المحمل

ولا يعيد المتحري المخطئ الا في الوقت إن تيقن الخطأ .

وندب لمن في الفضاء أن يتخذ سجادة أو ستاراً أو عوداً أو خطاً .

ويحسن أن لا يستقبل نائماً أو محدثاً أو متحدثاً أو فاسقاً أو سراجاً أو نجساً . إذا كان أي منها في القامة .

وأفضل أمكنتها المساجد وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد الكوفة ثم الجوامع ثم ما شرف عامره .

وعلى المصلي أن يتوقى مضان الرياء إلا من أمنه وبه يقتدي .

وإذا كان المصلي في المسجد فيجب أن يعرف أنه لا يجوز في المساجد الا الطاعات ، ويحرم البصق فيها، واستعمالها أو هوائها ما علا .

# أوقات الصلاة

يجب المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها ولا ينبغي أن يكون المسلم غير مسارع فيها للقيام بين يدي ربه ومناجاته وطلب مغفرته .

وهذه أوقاتها على الترتيب :

**وقت صلاة الفجر** : أوله من ظهور النور المنتشر في مشرق الشمس عرضاً أي من الجنوب إلى الشمال . وآخره قبل طلوع الشمس بما يسع ركعة كاملة .

**وقت صلاة الظهر** : أوله عند زوال الشمس عن فوق الرأس أي عن وسط السماء إلى جهه الغرب وآخره عند مصير ظل كل شيء مثله .

**وقت صلاة العصر** : أوله عند مصير ظل كل شيء مثله بعد الظهر وآخره عند مصير ظل كل شيء مثليه .

**وقت صلاة المغرب** : أوله عند غروب الشمس ويعرف بأن يظهر كوكب ليلي أي غير الكواكب النهارية وهي : السماك والمشتري والعلب والمريخ وقد وردت في قول الشاعر :

نجوم النهار بإجماعهم هي     الزهرة والمشتري والعلب

وأما السماك ومريخهم فأفوالهم فيهما تضطرب

ومن لا يعرف الكواكب النهارية فعليه أن يتحرى بظهور خمسة نجوم فالنجم الخامس ليلي بالاجماع

وآخر وقت المغرب : غروب الشفق الاحمر من جهة الغرب

وقت العشاء : أوله عند غروب الشفق الاحمر . وآخره ذهاب ثلث الليل .

وهذه الاوقات تسمى أوقات اختيارية يجب على المسلم الصحيح غير المعذور أن يحافظ عليها أما المريض والمسافر والمشغول بطاعة أو مباح ينفعه وينقصه أداء الصلاة في أوقاتها الاختيارية فانه يصح له اداء الصلاة في الأوقات الاضطرارية .

فيصح له أن يصلي الظهر في وقت العصر إلى قبل غروب الشمس بما يسع الظهر وركعة من العصر .

ويصح أن يصلي العصر في وقت الظهر بعد أداء صلاة الظهر وبعد مصير ظل كل شيء مثليه حتى قبل غروب الشمس بما يسع الظهر وركعة من العصر .

ويصح أن يصلي المغرب في وقت العشاء وإلى قبل طلوع الفجر بما يسع صلاة المغرب وركعة من العشاء .

ويصح أن يصلي العشاء بعد أداء المغرب مباشرة إلى بقية تسع ركعة من العشاء قبل طلوع الفجر وقد فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كله، وهذه الاوقات التي تسمى اضطرارية لا يمكن أن يتخذها المسلم خلقاً وعادة

بل عندما يكون لا اضطرار له يصلي كل فريضة لوقتها وإذا أمكن ففي أول وقتها فإن أفضل كل وقت أوله .

# الأذان والإقامة

يجب على الرجل قبل أداء كل صلاة : الاذان في الوقت ويكفي للبلدة وللسامع في الميل أذان واحد في الوقت من مكلف ذكر معرب عدل طاهر من الجنابة ، ويقلد البصير بمعرفة الاوقات في دخول الوقت مع الصحو .

ومن لم يسمع أو لم يعلم وقوع الاذان في البلد أو كان في غير البلد فيجب عليه أن يؤذن لصلاته في الوقت ويصلي به .

وألفاظ الآذان خمسة عشر جملة هي :

الله أكبر ، الله أكبر ، اشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلا الله .

وكلها مثنى الا التهليل فانه مرة واحدة .

وأما الاقامة فهي سبعة عشر جملة وألفاظها مثل الآذان وزيادة : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قبل التكبير الأخير .

وتجب نية الآذان والإقامة ويفسد ان بالنقص والتعكيس كأن يبدأ بالشهادتين قبل التكبير أو نحو ذلك.ولا يفسدان بترك الجهر فيهما . وكذلك الصلاة لا تفسد بنسيان الآذان والإقامة .

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله فإنه من قال مثل قوله دخل الجنة كما في حديث الرسول (ص) ويستحب أن يقول عند قول المؤذن :حي على الصلاة يقول السامع : حي على الصلاة مرحباً بالصلاة وأهلا لا حول ولا قوة إلا بالله . فإذا قال المؤذن : لا إله إلا الله، قال السامع : لا إله إلا الله أشهد بهذه الشهادة مع الشاهدين ، على هذه الشهادة أحيا وعليها أموت وعليها أبعث انشاء الله من الآمنين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . ثم يدعو بالدعاء المأثور كما سيأتي ذكره في فصل الأدعية إن شاء الله . ولا يقيم إلا المؤذن وتصح النيابة عنه في الإقامة للعذر .

ويستحب بين الأذان والإقامة : الصلاة على النبي (ص) والدعاء ويستحب التنفل بصلاة ركعتين .

ويكره الكلام حالهما وبعدهما كما يكره النفل في المغرب بينهما لأن السنة تعجيل صلاة المغرب .

# صفة الصلاة

كتب الله علينا كل يوم وليلة خمس صلوات . والصلاة لها فروض ومسنونات وهيئات فالصلاة الخمس المفروضة هي :

١ ــ صلاة الفجر ركعتان ٢ ــ الظهر أربع ركعات ٣ ــ العصر أربع ٤ ــ المغرب ثلاث ٥ ــ العشاء أربع ركعات .

أما رواتبها المسنونة فهي : سنة الظهر ركعتان . والمغرب ركعتان ، والفجر ركعتان . والوتر بعد العشاء ثلاث ركعات .

**فروض الصلاة عشرة :**

١ ــ نية معينة للفرض عند تكبيرة الإحرام أو قبلها بيسير وسواء تحريرها في القلب أم التلفظ بها .

٢ ــ تكبيرة الإحرام والمصلي قائم وهي بلفظ « الله أكبر » .

٣ ــ القيام قدر قراءة الفاتحة وثلاث آيات .

٤ ــ قراءة الفاتحة وثلاث آيات . وتكون القراءة سراً في الظهر والعصر وجهراً في غيرهما إلا أن يكون المصلي مؤتماً في صلاة جهرية يسمع قراءة امام الصلاة فتكفيه قراءة الإمام . وأقل جهر الرجل أن يسمع من بجنبه وشو أكثر جهر المرأة فلا تجهر في الصلاة إلا بأقل الجهر .

٥ ـ الركوع حتى يطمئن راكعاً قابضاً ركبتيه. ويكون انحناء المرأة أقل من الرجل بحيث تصل أطراف أناملها إلى ركبتها.

٦ ـ الإعتدال في الركوع حتى ينتصب قائماً ويستقر قدر تسبيحة .

٧ ـ السجود على الجبهة ولو بعضها وعلى الأكثر مساحة من باطن الكفين وباطن القدمين وعلى الركبتين وإذا كان موضع الجبهة منخفضاً عن موضع الركبة فلا يضر ذلك الإنخفاض لا العكس ، فإذا كان ارتفاع موضع الجبهة كثيراً حتى تساوا بين رأس المصلي وعجزه فلا تصح الصلاة .

٨ ـ الإعتدال بين كل سجودين ناصباً للقدم اليمنى مفترشاً اليسرى . وذلك في حق الرجل أما المرأة فإن واجبها فرش القدمين معاً .

٩ ـ التشهد في آخر الصلاة قاعداً والصلاة على النبي وآله وبلفظ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد .

١٠ ـ التسليم على اليمين واليسار قاصداً الملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في صلاة الجماعة ولفظه « السلام عليكم ورحمة الله » ولا يجزي غير هذا اللفظ .

وكل ذكر تعذر أداؤه باللغة العربية جاز بغير العربية

إلا القرآن فلا يجوز لكن يسبح بدلاً من قراءته القرآن ولو يسبح بغير العربية. أما الأخرس الأصلي فلا قراءة عليه ويكفي القيام قدر القراءة وهذه الفروض لا يمكن أن تتم صلاة فرض بدونها فلو ترك المصلي واحداً منها بطلت صلاته ويعفى للمتنفل أن يصلي من قعود إذا شاء كما يعفى له عن استقبال القبلة في الصلاة النافلة إذا كان راكباً ولا يمكنه تحويل وجهه إلى القبلة كلما تحولت الراحلة أو إذ كان راكباً البحر أو في الطائرة ولا يعلم تيقن استقبال القبلة فإنه يصح له أن يتنفل إذا أراد دون حاجة إلى جهة القبلة .

سنن الصلاة هي الأفعال التي ليست فرضاً بل يعد فعلها مسنوناً يحصل الثواب والأجر لفاعلها، ولا يضر الإخلال بها ما لم يكن تهاوناً فإنه يأثم ومن تركها استخفافاً نعوذ بالله من ذلك فإنه يكفر وهذه السنن اثني عشر :

١ - ٢ - التعوذ والتوجهان قبل التكبيرة الأولى وصفة ذلك :

«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، (وجهت وجهي لله الذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومماتيْ لله رب العالمين لا شريك لَهُ وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك

في الملك ولم يكن له ولي من الذل) .

٣ ــ قراءة الفاتحة وسورة في الركعتين الأولتين سراً في الظهر والعصر وجهراً في غيرهما .

٤ ــ القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات في الركعتين الأوليتين .

٦ ــ قراءة الفاتحة أو التسبيح في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشاء وفي ثالثة المغرب وصفة التسبيح :

« سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » يكررها ثلاث مرات .

٧ ــ تكبير النقل وذلك عند الركوع وعند الإعتدال منه وعند السجود وعند الإعتدال منه وصفته : « الله أكبر » .

٨ ــ تسبيح الركوع وهو : «سبحان الله العظيم وبحمده » ثلاث مرات وتسبيح السجود وهو : «سبحان الله الأعلا وبحمده»ثلاث مرات ، وإذا قال : «سبحان ربي العظيم في الركوع » ، «وسبحان ربي الأعلا» في السجود فهو صحيح والكل مسنون .

٩ ــ التسميع عند الاعتدال من الركوع فيقول المنفرد والإمام في الصلاة : «سمع الله لمن حمده»والموتم بعد تسميع إمامه يقول : ربنا لك الحمد .

١٠ ـ التشهد الأوسط وهو عند القعود في نهاية الركعة الثانية من المغرب والعشا والظهر والعصر وصفته : «بسم الله وبالله ، والحمد لله ، أشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك لَهُ وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ » .

١١ ـ أن يأتي بالتشهد الأخير كاملاً وهو : «بسم الله ، وبالله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا اللهْ وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» يعني بزيادة في أوله وفي آخره على القدر الواجب فالواجب هو الشهادة والصلاة على النبي وآله وما ذكرنا قبل الشهادتين وبعد الصلاة على النبي وآله : هو المسنون .

١٢ ـ القنوت : يعني الدعا في صلاة الفجر وصلاة الوتر ومحله عقيب آخر ركوع وشرطه أن يكون الدعا بكلمات من القرآن لا من غيره وسيأتي ذكر جملة مباركة من الأدعية القرآنية .

هذا وقد ورد للهادي عليه السلام أنه يستحب أن يدعوا بعد التسليم في الصلاة بقوله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويقرأ بعد الفجر والوتر القنوت بالمأثور وهو :

«اللهم أهدني فيمن هديت ،وعافني في من عافيت،وتولني فيمن توليت ،وبارك لي فيما أعطيت ،وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يعز من عاديت ، ولا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، استغفرك وأتوب إليك».

وينبغي استحضار الخشوع والسكون في الصلاة بجميع الجوارح كما يجب في القيام إرسال اليدين فيما يلي الفخذين وعدم العبث بالأنامل وليستحب الإشخاص ببصره إلى موضع سجوده، ،وفي الركوع والسجود : يستحب التفريج بين الأعضاء للرجل بعكس ما يستحب للمرأة .

كما يستحب الذكر والاستغفار بعد الصلاة مطلقاً وصفة المأثور من ذلك قوله :

«أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوب إليه» . يكررها ثلاثاً .

«لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن» .

«اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام

وقد وردت آثار عن رسول الله (ص) في فضل تلاوة آية الكرسي بعد كل صلاة فريضة وفي الفاظ

من الذكر بعد كل صلاة من ذلك : «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» كل منها ثلاثاً وثلاثين ويختم المائة بقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» .

وورد في الأثر : التهليل بعد صلاة الفجر عشر مرات وبعد صلاة المغرب كذلك عشر مرات وصفته «لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» .

وان يقول بعد صلاة الوتر : «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ،ويدعو بما يريد .

ومن الآداب عند كل دعاء ان يبدأ ويختم بالصلاة على رسول الله وآله للآثار العظيمة في ذلك .

جعل الأعمال خالصة لوجهه الله الكريم

# مفسدات الصلاة

وبما أن الصلاة هي أهم أركان الإسلام فان الله لا يقبلها الا مستكملة لشروطها وفروضها وإذا اختل شرط من شروط الصلاة أو فرض من فروضها فسدت على المصلي فلو انتقض الوضوء أو انكشفت العورة أو نقصت ركعة أو سجدة أو ركوع أو اعتدال أو لم يقرأ الفاتحة وثلاث

آيات أو غير ذلك من فروضها وشروطها فسدت الصلاة ويلزم إعادتها صحيحة وهذا هو أول مفسداتها .

الثاني : أن يفعل المصلي فعلا كثيراً كالأكل والشرب ونحوه .

ومن الفعل الكثير أن يعود من فرض فعلي إلى سنون تركه مثل عود المصلي من القيام إلى القعود لاجل فعل سنة من السنن تركها كالتشهد الاوسط فان الصلاة تفسد وكذلك إذا زاد ركعة أو ركناً متعمداً فسدت الصلاة

الثالث : النطق بكلام ليس من القرآن ولا من اذكار الصلاة .

ومنه أن يتكلم كلاماً ولو من القرآن يقصد به خطاباً للغير

ومنه اللحن في القراءة لحناً لا مثل له في القرآن ومنه القراءة الشاذة وهي غير السبع المشهورة .

ومنه أن يقطع الكلمة من نصف حروفها لغير عذر أو يتنحنح أو يئن لغير مرض أو خشوع ، أو يرفع صوته بالقراءة لسماع الغير الا إذا كان إماماً فله أن يرفع صوته ويقصد سماع المؤتم معه .

ومنه أن يأتي بالتشهد أو غيره من الأذكار في غير موضعه عمداً وظنه كثيراً فانها تفسد الصلاة .

الرابع : أن يواجه المصلي أو يرى شيئاً واجباً عليه مثل إنقاذ غريق في بركة فلو رآه ولم يخرج من صلاته لإنقاذه

فسدت الصلاة . وكذلك إذا كان له غريم دين جاء وقت الصلاة وفي الوقت بقية وعنده ما يقضي دينه وضيّق عليه الغريم ولم يمهله حتى يتم الصلاة فان الصلاة تفسد . وتجب إعادة الصلاة كلما فسدت إذا كان الوقت باقياً وقضاها إذا قد خرج وقتها وسواء في هذه المفسدات المصلي منفرداً أو مؤتماً أو إماماً وإذا بطلب صلاة الامام بأي هذه المبطلات أكمل المؤتم صلاته منفرداً وصحت صلاته فرادى ومن دخل في صلاة معينة ثم رأى ان غيرها أقدم منها فينوي بقلبه ويكبر تكبيرة الاحرام وتكفيه التكبيرة للخروج من الصلاة الأولى والدخول في الثانية .

وسيأتي ذكر مفسدات صلاة الجماعة في بابها ان شاء الله.

# صلاة الجماعة

شرع الله صلاة الجماعة لمضاعفة أجر المصلي حيث أخبرنا رسول الله (ص) ان الصلاة في جماعة تعدل سبعاً وعشرين صلاة فرادى.

وفيها رمزٌ لاجتماع القلوب ووحدة العبادة .

والجماعة سنة مؤكدة أي انه يلزم المحافظة عليها أكثر من غيرها من السنن غير المؤكدة .

وصلاة الجماعة تنعقد ولو بمؤتم واحد ومهما كثر المصلون تضاعف الأجر :

ويشترط أن يكون إمام الصلاة بالغاً عاقلا عدلا متقناً للقراءة

ويشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة وفي حق المؤتم أن ينوي الإئتمام وأن يتابع إمام الصلاة فاذا كبر للدخول في الصلاة كبر بعده المؤتم وكذلك في سائر أركان القيام والركوع والسجود فلا يجوز أن يسبق المؤتم إمامه ولا أن يتاخر عنه بأكثر من اللازم فما جعل الإمام إلا ليؤتم به ويقف المؤتم الواحد إلى يمين إمامه . ويقف الإثنان فأكثر خلف الإمام مسامتين له ويكون بينهم وبين الإمام قدر القامة وهكذا في كل صف يكون بعدهم إذا كانت الصلاة في غير المسجد أما في المسجد فلا يضر البعد بأكثر من القامة ولا يشترط في المسجد إلا مسامتة الإمام .

وإذا قرأ الإمام في الصلاة الجهرية فعلى المؤتم أن يستمع وتكفيه قراءة الإمام في الركعتين الأولتين . وإذا كانت الصلاة سرية مثل الظهر والعصر فيقرأ المؤتم لنفسه وإذا كان المؤتم بعيداً عن الإمام ولم يسمع قراءته أو كان أصم لا يسمع فانه يقرأ المؤتم لنفسه أما إذا قرأ والإمام يقرأ في الصلاة أي في غير سكتته فسدت صلاته عندنا .

وإذا فعل الإمام ما يفسد صلاته مثل أن يقوم الإمام بعد تمام الركعات لركعة زائدة على الفريضة أو غير ذلك فلا يتابعه المؤتم بل يعزل صلاته وينوي الانفراد ويتم الصلاة فرادى لنفسه فأما إذا تابع الإمام في المفسد فسدت صلاته مع فساد صلاة إمامه .

والاستخلاف في إمامة الصلاة جائز للعذر فيستخلف الإمام غيره لتمام الجماعة من المؤتمين الذين بعده ممن يصلح إماماً للجماعة من الصف الاول فيقول له : اخلفني في الصلاة أو يأخذه بيمينه ويقدمه إلى محل الإمام وعلى الإمام الجديد تجديد النية وعلى المؤتمين أن يجددوا نيتهم بالإئتمام به لبقية الصلاة والنية محلها القلب ويشترط في الاستخلاف أن يكون ذلك في خلال الركن الذي فسدت فيه صلاة الإمام وذلك عملا بالسنة وحرصاً على فضيلة الجماعة . هذا إذا استخلف الإمام .

وإذا سبق الإمامُ المؤتم بركنين متواليين مثل السجود والاعتدال أو سبق المؤتمُ إمامه بتكبيرة الأحرام أو بالتسليمتين فان ذلك يفسد صلاة المؤتم .

ومن أحكام صلاة الجماعة أن المؤتمين يكونون خلف الإمام ومن تقدم على الإمام لم تصح صلاته ولا يضر قدر القامة ارتفاعاً وانخفاضاً وبُعْداً ولا يضر وجود حائل من جدار أو غيره في المسجد في غير الصف الأول ،ويجب

أن يكون الصف الأول متصل، جنب كل رجل إلى جنب أخيه ولا يفصل بينهما فاصل بأكثر مما يسع رجلاً ولا يكون بينهما في الصف الاول صبي أو فاسد صلاة .

ولا يضر ارتفاع المؤتم أكثر من القامة في المسجد وغير المسجد أما الإمام فلا يصح أن يكون مرتفعاً على المؤتمين أكثر من قامة في المسجد وغيره

ولا يضر الإختلاف بين المؤتم وبين الإمام في المذهب فالإمام حاكم .

ويصح أن يأتم الذي يصلي نافلةً بإمامٍ يصلي فرضاً . وكذا ناقص الطهارة بإمامٍ كامل الطهارة لا العكس فلا يصح .

ولا يضر أن تصلي المرأة مع الرجال بشرط أن يكون في المؤتمين رجل فلا يصح أن يأتمَّ الرجل بامرأة وحدها إلا إذا كانت مع مؤتم رجل وتقف المرأة خلفهما ولو منفردة .

ولا يصح أن تؤم المرأة رجالاً بل يصح لها أن تؤم نساءً مثلها في صفٍ واحدٍ وتقف الإمامة وسط الصف .

وإذا صلّت المرأة مع الرجل فلا تدخل في الصف بين رجال فتفسد صلاتها لكن تقف مع غيرها من النساء في الصف المتأخر ويصح أن تكون النساء صفوفاً كثيرةً لكن في مؤخرة صفوف الرجال .

ولا يعتد اللاحق للجماعة إذا سبقه الإمام في الركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام ولا يلزم أن يتشهد الأوسط من فاتته الركعة الأولى من أربع

ويجب على اللاحق أن يتابع الإمام حتى يسلم ويخرج من الصلاة ثم يقوم المؤتم فيكمل بقية صلاته لنفسه .

هذه هي أهم ما يلزم معرفته في صلاة الجماعة .

## المرأة في الصلاة

والمرأة كالرجل في صفة الصلاة إلا ما حصل التنبيه عليه فيما يشرع للمرأة دون الرجل وذلك في أمور هي :

١ – أنها لا تؤذن ولا تقيم بخلاف الرجل .

٢ – أنها تقول « حنيفة مسلمة » في توجهها للصلاة .

٣ – أنها تستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين وزاد الإمام القاسم بن ابراهيم عليه السلام جواز ظهور القدمين

٤ – أنها تجمع بين رجليها حال القيام .

٥ – أنها تجهر في الجهرية كأقل جهر الرجل في القراءة .

٦ – أن تنتصب حال الركوع بحيث تبلغ أطراف بنانها إلى ركبتيها فقط .

٧ – عندما تريد السجود تقعد أولاً وتعزل رجليها إلى الجانبين ثم تسجد وتعزل الرجلين وكذلك بين السجدتين ولا يجب عليها نصب اليمنى وفرش اليسرى .

٨ – في السجود تجمع أعضائها بحيث تجعل ذقنها عند ركبتيها

وذراعيها جنب فخذيها .

٩ - إمامتهن في صلاة الجماعة تكون وسط صفهن والمؤتمات صفاً واحداً .

١٠ - صفُّ جماعتهن مع الرجال يكون آخر الصفوف فإن كانت واحدة تأخرت في صف لوحدها .

١١ - لا يصح للمرأة أن تؤم الرجل في جماعة .

هذه أهم ما في الأمر من مفارقة بين المرأة والرجل في التشريع الواجب والمسنون والمندوب من الهيئات وكلها في صالح كرامة المرأة .

# سجود السهو أو الجبران

عندما يحصل على المؤتم في صلاته ما ينقص كمالها ولا يبطلها فإن عليه أن يسجد سجدتين بعد التسليم على الأصح .

وصفتهما أن يقعد فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يسجد ثم يعتدل ثم يسجد ثانية ثم يعتدل حتى يطمئن ثم يسلم تسليمتين على اليمين واليسار كما في الصلاة ويبس أن يكبر تكبير النقل وأن يسبح في حال السجود وأن يتشهد في الإعتدال الثاني فيقول «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ » .

وموجبات السجدتين بعد الصلاة خمسة أشياء .

١ - إذا ترك المصلي أحد مسنونات الصلاة مثل تسبيح السجود أو الركوع أو تكبير النقل أو التشهد الأوسط أو

غير ذلك من المسنونات التي تقدم ذكرها .

٢ — إذا ترك فرضاً من فروض الصلاة سهواً وأداه قبل التسليم ملغياً ما تخلل كأن يترك في الركعة الأولى سجدة سهواً ولم يذكر ذلك إلا وهو في الثالثة فإنه يجب عليه أن يجبرها من الركعة الثانية ويلغي الركعة الثالثة كأن لم تكن ،وتصير الركعة الثالثة ثانية ويكمل الصلاة على ذلك التصحيح ولا يلغى الركعة الأولى التي فيها تكبيرة الاحرام

٣ — إذا زاد المصلي ذكراً من أذكار الصلاة في غير موضعه مثل أن يقرأ في محل التشهد فاتحة الكتاب أو نحو ذلك ولو كان كثيراً إذا كان سهواً وأما عمداً فالكثير يبطل الصلاة .

٤ — إذا فعل المصلي فعلاً يسيراً ولو لإصلاح الصلاة أو جهر في غير موضع الجهر بالقراءة فإنه يجب عليه أن يسجد للجبران بعد التسليم .

٥ — إذا نسي المصلي فزاد ركعة معتقداً أنها غير زيادة أو زاد ركناً أو سجدة فإن ذلك لا يفسد الصلاة لكونه خطأ لكن يوجب سجود السهو وأما إذا زاد نحو ذلك عمداً فتفسد الصلاة كما تقدم .

«ويجب» على المؤتم أن يسجد مع إمام الصلاة لسهو الإمام أولاً ثم لسهو نفسه .

وإذا كانت الصلاة نافلة وحصل فيها ما ذكر من

الخمسة الأشياء فإن السجود في النفل يكون نفلاً أما في الفريضة فواجب كما تقدم .

« فائدة » في سجود الشكر والتلاوة

يستجب سجودٌ بنيةٍ وتكبيرة ولا تسليم فيها وذلك عند حصول نعمة شكراً لله أو عند اقتراف ذنب استغفاراً واعترافاً بالذنب إلى الله .

كما يسن السجود لتالي آية السجدة في القرآن في الخمسة عشر موضعاً ويسن لسامعها أن يسجد إذا سجد التالي ويشترط أن يكون الساجد بصفة المصلي طهارةً ووضوءاً وإذا حصلت تلاوتها وهو في حال صلاة فرض فيؤخر السجدة إلى بعد الفراغ من الصلاة ، ولا يتكرر السجود لتكرر تلاوة الآية في المجلس الواحد .

ويندب الدعا بعد سجود التلاوة والشكر فيقول : « اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت ، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين اللهم اكتب لي بها أجراً وارفع لي بها ذكراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام إنك حميد مجيد .

( واجب من فسدت عليه صلاته أو كانت علية فائتة )

الواجب في ما فسد من الصلاة أن يعيدها المصلي في الوقت إذا كان فيه بقية أما إذا فسدت الصلاة ولم يعدها

في الوقت أو نام المصلي فخرج وقتها أو نسيها أو نحو ذلك ففي هذه الأحوال يجب قضاء الصلاة الفائتة مثلها ، تماماً أو قصراً ، سراً أو جهراً ، وينبغي أن لا يتأخر القضا،وإذا كثرت الصلاة التي يريد قضاها فيقضي مع كل فرض فرضاً وكل وقت يصلح للفرض قضاء فلو قضى الفائتة النهارية في الليل صح وكذا العكس إلا صلاة العيد فلا يمكن أن تقضى إلا في يوم ثانية فقط إذا تركت لِلَبْس ولا يجب الترتيب بين المقضيات حسب فواتها فلو قضى الفائتة الأخيرة قبل الأولى صح ذلك ومن كان يعرف أن عليه صلاة فائتة ولا يدري كم ركعاتها فيقضي ثنائية وثلاثية ورباعية . وفي حق المرأة إذا وقعت عليها العادة بعد دخول وقت الظهر مثلاً وبعد أن تراخت عن الصلاة إلى قبل خروج الوقت مما يسع الصلاة ثم جاءتها العادة فإن عليها أن تقضي الظهر بعد طهارتها وهكذا لو كانت الفائتة عصراً أو مغرباً أو عشاءاً أو فجراً ، ومن صلّى ووقع في صلاته خلل غير مجمع عليه أي أن بعض العلماء لا يعتبره مفسداً وخرج الوقت ولم يعدها فإنها مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء على صاحبها . وكل من عليه صلاة منذورة في وقت معلوم وفات الوقت ولم يقم بها فعليه أن يقضيها . «ويندب» لمن عنده رغبة في الأجر أن يقضي المؤكدة مثل سنة الظهر

وسنه الفجر والمغرب والوتر . ومن أيس عن القضاء فيستحب له كفارة وكذا من تساهل عن القضا حتى الموت فإن المندوب له أن يوصي بكفارتها حيث لم يتمكن من القضاء لأي سبب والكفارة عن كل خمس صلوات نصف صاع من طعام أوقيمته للفقراء والمساكين ويجوز صرفها في فقراء الهاشميين وغيرهم .

# صلاة الجمعة

الجمعة واجبة على كل رجل مسلم حر غير معذور بمرض أو نحوه وهي فرض على كل فرد منهم وأما المرأة والعبد والمريض ونحوه فلا تجب عليهم لكن إذا صلوها صحت منهم ولا تصح جمعتان في مسجدين بينهما دون الميل من المسافة وإذا وقع فيجب أن تعاد المتأخرة ظهراً هذا عند المذهب الزيدي وبعض العلماء جوزوا ذلك . أما المسافر فإنها رخصة من حقه إلا إذا كان نازلاً أي مقيماً وقت الجمعة في موضع إقامتها أو سمع ندائها وهو نازل فإنها تجب عليه الجمعة، والحكمة في وجوبها أن الجمعة عندالمسلمين شعبة من شعب الجهاد وفيها مؤتمرهم الأسبوعي وهو ما يعنيه إقامة الجمعة والإجتماع عليها في محل واحد لأداء العبادة وسماع

الخطبة التي فيها ما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم وللإشعار بأن المسلمين كالعائلة الواحدة يتزاورون ويتصافحون ويتلاقون كل أسبوع مرة ويجتمعون في الجمعة بعدد أكبر من اجتماعهم لأداء الفرائض اليومية جماعة في المساجد ، وشروط صلاة الجمعة خمسة :

الأول : دخول وقت اختيار الظهر من يوم الجمعة .

الثاني : وجود إمام عادل ،والخلاف فيه فبعضهم قال المراد به إمام الصلاة وبعضهم قال المراد به رئيس الدولة والصحيح أنه إمام الدولة مع توليته في ولايته أو الإنتماء إليه إذا كانت الجمعة في غير ولايته .

الثالث : وجود ثلاثة رجال مع مقيمها من الذين تجزئهم .

الرابع : وجود مسجد في مستوطن ولو وقع إقامتها في غيره .

الخامس : وقوع خطبتان قبلها في موضع إقامتها من خطيب عدل طاهر متوض مواجهاً للمصلين .

اشتملتا على ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه وعلى آله ، و « ندب » فيها الوعظ والدعا لرئيس الدولة العادل وللمسلمين وأن يقرأ في آخرها ثلاث آيات من القرآن الكريم ، ومن أحكام الجمعة أنه من أدرك من الخطبة قدر آية أجزته ومن لم يدرك ذلك فيدخل مع المصلين في

الجماعة ويتمها ظهراً ومن لم يحضرها يجب عليه صلاة الظهر ويجب على من حضرها الإستماع والإنصات وعدم اللغو بأي كلمة وقت الخطبة وإلا أثم ويستحب الإكثار من الإستغفار ومن الصلاة على رسول الله في يوم الجمعة ويستحب الترفيه من كلٍّ على نفسه وعلى أهله وأولاده باعتبار أنه يوم عيد للمسلمين من كل أسبوع ، كما يستحب تلاوة سورة الكهف والإكثار من الدعاء وفيها ساعة لا يدعو الله فيها أحد إلا استجيب له .

ويستحب بعد الجمعة أن يتحول إلى موضع آخر إذا أراد أن يصلي بعد الجمعة ركعتين نافلةً أو يصلي ركعتين في بيته سنة الجمعة كما روى ذلك عن فعل رسول الله ﷺ عن ابن عمر : كان ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته» رواه مسلم .

ويصلي قبل العصر ركعتين نافلة ليوم الجمعة ولغيرها كما رواه الإمام علي عليه السلام : أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين .

ويُستحب فعل المأثورات في جملة يوم الجمعة منها: لباس النظيف من الثياب ، وأكل الطيب من موجوده من الطعام ، والترفيه على النفس والأولاد والأهلين والتابعين وإكرام البهائم و الحيوانات الداجنة .

ومنها : إزالة ما أمرنا بإزالته من الشعر وقصّ

الأظفار وإكثار الصلاة على النبي ﷺ وآله وقراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة أو يومها لقوله ﷺ «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلتها وقاه الله فتنة الدجال» وفي حديث آخر: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة» اه بستان «قلت» وفضل قراءة سورة الكهف المذكور جاء بمعناه في شمس الأخبار عن أمالي المرشدي لله وذكره السيوطي.

وفي حديث: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق». وفي رواية: أضاء له من النور ما بين الجمعتين. رواهما المنذري عن النسائي والبيهقي والحاكم وقواه الحاكم وقال صحيح الأسناد.

ويستحب قراءة سورة الدخان فقد ورد عنه ﷺ: «من قرأ (حم) الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بها بيتا في الجنة».

ويستحب قراءة سورة تبارك لقوله ﷺ: «من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له هي تبارك الذي بيده الملك»، رواه النووي وأبو داود.

كما يستحب تلاوة سورة يس لما ورد عنه ﷺ: «من قرأ سورة (يس) في ليلة الجمعة غفر له» رواه الأصبهاني وأخرجه المنذري.

ويستحب يوم الجمعة الإغتسال وأخذ الطيب والتبكير

إلى الصلاة لقوله ﷺ : « من غسل واغتسل وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنى من الإمام فأستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أو صيامها وقيامها » أخرجه المنذري وقال رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن والحاكم وصححه.

## صلاة المسافر

يجب على المسافر قصر صلاة العشا والظهر والعصر إلى اثنتين وذلك إذا حصلت شروط ثلاثة :

١ ـ أن يكون المسافر قد خرج من طرف ميل بلده فلا تكفي نية السفر ولا يجوز أن يقصر حتى يخرج من بلده فإذا صلاها في بلده فيصلي تماماً .

٢ ـ أن يكون المسافر يريد سفراً أي سفر كان فلو كان هائماً يتنقل من محل إلى محل وليست له وجهة سفر فإنه لا يجوز له قصر الصلاة حتى ولو تعدى البريد بالنظر إلى محله الذي خرج منه مثل أن يخرج من بلده ليَطْلُبَ ضالة ولم يقصد السفر فلا يقصر الصلاة .

٣ ـ أن يكون المحل الذي يقصد السفر إليه يبعد عن محله بقدر بريد فأكثر . والبريد : أربعة فراسخ ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، كل ميل ثلاثة آلاف ذراع ؛ والعبرة في تقدير المسافة بالخبرة المعلومة عنده بتقديره

أو بخبر عدل ليجب عليه أن يقصر صلاته الرباعية فإذا انكشفت المسافة أقل من البريد فإنه يعيد الصلاة أربع ركعات في الوقت، أو بعده إذا لم ينكشف له إلا بعد الوقت أو إذا تردد في المسافة فلم يحصل له اقتناع أنها مسافة قصر — أي بريد فصاعداً — فإنه يصلي تماماً فإذا انكشف له بعد ذلك أنها مسافة قصر فلا يعيد صلاته .

و من نوى السفر وخرج من ميل بلده وصلّى بعد ذلك قصراً ثم حصل له مانع من مواصلة السفر أو حصل منه رفض مواصلة السفر فإنه لا يعيد الصلاة التي صلاها قصراً ثم ان المسافر يجب عليه أن يواصل قصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين حتى يحصل له أحد ثلاثة أمور .

١ — أن يرجع ويدخل ميل بلده راجعاً .

٢ — أن يعزم على الإقامة في أي موضع غير بلده عشرة أيام فأكثر فإن عليه أن يتم الصلاة حتى ولو ترجح له السفر بعد أن نوى الإقامة فإنه لا يقصر الصلاة حتى يخرج من المحل الذي أقام فيه بقدر ميل فإذا خرج بقدر الميل فعليه الصلاة قصراً .

٣ — أن تتجاوز إقامته بغير إرادته في المحل الذي سافر إليه شهراً مع أنه ما كان ينوي الإقامة فيه إلا دون عشرة أيام فإنه في خلال الشهر يصلي قصراً وبعدها يصلي تماماً والسبب أنه في حكم المسافر لأنه كل يوم يقول

أخرج اليوم ، أخرج غداً ، فلا يزال يقصر الصلاة إلى نهاية الشهر ثم يتم ولو عزم على السفر بعد الشهر .

فمتى اتفق للمسافر أحد هذه الأمور الثلاثة وجب إتمام صلاته

ويستحب للمسافر أن يكثر الدعا فإن الرسول ﷺ يقول : ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده . رواه الترمذي وأبو داود .

ومن الدعاء المأثور في السفر إذا خرج المسافر من محله قال : اللهم يَسِّر لنا الطريق واصرِفْ عنَّا التَّعويق اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبَة المُنْقَلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم أطْوِلَنا الأرض وهَوِّن علينا السَّفَر .

وإذا ركب قال : بسم الله مجراها ومرساهـا ، ( سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ) ( ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ) .

وإذا نزل منزلاً في طريقه أو وصل محل إقامته فيقول يا أرض : ربي وربكِ الله أعوذ بالله من شركِ وشر ما خلق فيك أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ، أعوذ بالله ربي من شر أسَدٍ وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والدٍ وما ولد .

والمراد هو استحباب الدعاء فمن لم يحفظ المأثور هذا فيدعو بما يريد في صلاح دينه ودنياه .

## صلاة العليل

من المعلوم أن المريض العليل ليس مثل الصحيح السليم والمعلوم أن الصلاة عمود الدين وهي الفارقة بين المؤمنين والكافرين وقد جاء الوعيد الشديد على تاركها ما لم يتب فإن تاب تاب الله عليه .

لكن هذه الصلاة تسقط عن العليل المريض بأحد أمرين هما :

١ ـ إذا زال عقله لدون سبب الوضوء فإذا كان الذي أدى إلى زوال عقله هو مجرد مباشرة الماء للوضوء فإنه يعدل إلى التيمم .

٢ ـ إذا اشتد به المرض حتى عجز عن الإيماء بالرأس مضطجعاً فهذا ولو كان عقله وحسه موجودين فإنها تسقط الصلاة عنه .

أما إذا لم يحصل أحد هذين الأمرين فإن على المريض أن يصلي كيفما أمكن .

مثلاً . إذا كان لا يقدر على القيام فيصلي من قعود ويومي للركوع والسجود . وإذا لم يقدر على السجود فإنه يومي إليه برأسه وإذا كان لا يقدر على القعود فيصلي مستلقياً ويكفي الإيماء للركوع والسجود .

ومهما أمكنه الإيماء بالرأس مضطجعاً صحت صلاته، وعلى من كان عنده أن يوجهه إلى القبلة مستلقياً على ظهره ليومي لركوعه وسجوده ويعينه على الوضوء أو التيمم ولا يغسل عورته ولا تمسح الفرجين إلا منكوحه فإن تعذر فغيره بخرقة عند الضرورة .

وعلى الجملة فالدين يسر وإنما على المسلم أن يؤدي من الواجبات ما استطاع بقدر طاقته لا ينقص من طاقته شيئاً وما زاد على الطاقة فغير واجب عليه .

ومثل ذلك : المجاهد الذي استمر العراك بينه وبين العدو حتى مضى وخرج وقت الصلاة فإنه يفعل ما أمكن ومتى تمكن من الإيماء بالرأس فلاقضي وإلا وجب عليه الذكر والقضاء بعد ذلك .

## صلاة العيدين

العيدان هما يومان من السنة : اليوم الأول من شهر شوال في كل عام واليوم العاشر من ذي الحجة الحرام من كل عام .

وللقيام بواجب الشكر لله سبحانه على نعمه في شهر رمضان جعل الله يوم عيد الفطر ، وللمشاركة مع الحجاج إلى بيت الله الحرام في الإحتفالات بعيدهم يوم النحر وهو الأضحى أي يوم العاشر من ذي الحجة ولوجوب الشكر

لله سبحانه جعل الله يوم النحر يوم عاشر ذي الحجة الحرام يوم عيد وكل أيام النحر الثلاثة أيام عيد حيث الحجاج في « منى » في أيام سرور وأكل وشرب وبعال .

لهذه المزايا العظيمة جعل الله صلاة العيد وهي عند الزيدية فرض عين على الرجال والنساء المكلفين أجمعين ووقتهـا من بعد انبساط الشمس في الصباح وظهورها على الأرض والجبال المستوية إلى أن تزول عن وسط السماء والمدة تقرب من نصف نهار وفي هذه الأثناء يكون تأدية المسلم صلاة العيد جماعة أو فرادى وتكون القراءة جهراً فلا تصح سرا وأقل الجهر ما يسمع الذي إلى جانب المصلي . ويشترط فيها الوضوء والطهارة وغير ذلك من شروط وفروض الصلاة حسبما سبق في في باب صفة الصلاة .

وصفة صلاة العيد : أن ينوي المصلي أدائها عند التوجه ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة وثلاث آيات ثم يكبر سبع تكبيرات وجوباً ثم يركع بالتكبيرة الثامنة ثم يتم الركعة ثم يقوم بعد السجدة الثانية فيقرأ الفاتحة وثلاث آيات ثم يكبر خمس مرات وجوباً ويركع بالسادسة ويتم الركعة ويتشهد ويسلم على اليمين واليسار قاصداً الملكين ومن في ناحية المصلي في الجماعة مثل ما سبق في صلاة الفريضة وعلى المؤتم أن يكبر بعد الإمام التكبيرات المذكورة .

ويندب للمصلي في صلاة العيد أن يفصل بين كل تكبيرتين بقوله: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلا .

ومن فاتته صلاة أحد العيدين في يوم العيد لعذر فيجب عليه قضاءها في مثل وقتها في اليوم الثاني فقط «وندب» بعدها خطبتان كالجمعة تذكر فيها حكم الفطرة في عيد رمضان وحكم الأضحية في عيد الأضحى ، وإذا كان العيد هو «النحر أي عيد الأضحى «فيسن» للمسلمين أن يكرروا تكبير التشريق بعد كل صلاة من صلاة فجر يوم عرفة إلى بعد صلاة عصر يوم رابع العيد وهو آخر أيام التشريق والمدة كلها خمسة أيام وصفة تكبير التشريق هي عند أكثر الزيدية .

«الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحلَّ لنا من بهيمة الأنعام» وبعضهم يأتي بالتكبير في أولها ثلاث مرات .

«أيام العيد» هي من أفضل أيام السنة فلا ينبغي أن تفوت على المسلم دون أن يودعها من الخير وصلة الأرحام والصدقات والذكر والصلاة ما قَدَرَ عليه «إن الله لا يضيع أجر المحسنين» .

والمراد هو ذكر الله سبحانه وشكره على نعمه والمأثور في الذكر أولى من غيره وإنما يكون تكبير التشريق بعد الصلاة في الفريضة سنة مؤكدة أما بعد النوافل فمندوب لأن التكبير والتهليل شعار العيد وشعار الحج وكلما كرره المسلم زاده الله من الأجر المضاعف فليكثر من الذكر ما يشاء فعند الله من الأجر أكثر وأكثر والأصل في كل عمل الإخلاص فالإخلاص روح العمل ولا يمكن أن يكون العمل من غير المخلص لله إلا عملاً متروكاً لا أجر فيه فيجب أن يكون الحافز للمسلم في العمل هو حب الله والامتثال لأمر الله والله الموفق .

«ويسن» في عيد الأضحى الأضحية وهي : الشاة عن ثلاثة ، والبقرة عن سبعة ، والبدنة عن عشرة ، وينبغي أن تكون سليمة من العاهات ، وله الأكل منها ويجب في عيد الفطر زكاة الفطرة وهي صاع من القوت الذي اعتاده المزكي أو قيمته عن كل نفس تملك هي أو يملك المتفق عليها قوت عشرة أيام ، ومصرفها في مصارف الزكوة .

# صلاة الكسوف وسائر الافزاع

قال الرسول ﷺ : الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا .

ولهذا فمن السنة إقامة صلاة الكسوف حال حدوثه في أي من الشمس أو القمر .

وهي ركعتان بوضوء وطهارة كغيرها من الصلاة بنية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة ويركع في كل ركعة خمس ركوعات يفصل بين كل ركعة وركعة قراءة سورة الصمد والفلق سبعاً سبعاً ويُكَبّر عندما يعتدل من الركوع إلا في الركوع الخامس فيقول : سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ويقوم للركعة الثانية مثل الأولى ثم يتشهد التشهد الأخير كاملاً ثم يسلم على اليمين واليسار .

وتصح جماعة وفرادى كما تصح القراءة سرا وجهراً .

وندب ملازمة الذكر لله والاستغفار حتى ينجلي الكسوف «ويُسَنّ» لسائر الأفزاع والأهوال ركعتان مثل صلاة الكسوف أو ركعتان مثل نوافل الصلاة ؛ فقد كان رسول الله ﷺ كلما أفزعه شيء قام إلى الصلاة .

# صلاة الاستسقاء

«يستحب» للاستسقاء أربع ركعات بتسليمتين فيصلي ركعتين وبعدها مباشرة ركعتين مثلها وأن تكون في الجبانة وتصح القراءة سراً وجهراً وتكون جماعةً .

وفي حال الخروج إلى الجبانة وحال العودة يجهرون بالدعاء والاستغفار ويحول الإمام رداءه ويرجع معهم تالياً لسورة « يس » وآخر آية من سورة البقرة كما هو المأثور .

## الدعا بعد صلاة الاستسقى

عن رسول الله ﷺ أنه خرج يستسقي ثم قلب رداثه ورفع يديه وقال : « اللهم ساخت جبالنا وأغبرّت أرضنا وهامت دوابنا يا معطي الخيرات من أماكنها ومنزّل الرحمة من معادنها ومجري البركات على أهلها بالغيث المغيث أغثنا واسقنا أنت المُستَغفَر الغفار نستغفرك للخاصّات من ذنوبنا ونتوب إليك من عوام خطايانا اللهم فأرسل السماء علينا ديماً من تحت عرشك مدراراً، وأصلاً بالغيث واكفاً مغزاراً دائماً حيث ينفعنا ويعود علينا غيثاً مغيثاً عاماً طبقاً مجلجلاً غَدَقاً خصباً رائعاً كثير البركات قليل الآفات فإنك نفّاحٌ بالخيرات اللهم إنك قلت ( وجَعَلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ) ، اللهم ولا حيوة لشيء خُلِق من الماء إلا بالماء ، اللهم وقد قنط من قنط من الناس وساءت ظنونهم وتاهت البهائم وتحيّرت في مراتعها وملّت الدوّرَان في مَواطِنها وعَجتْ عَجِيج الثّكلى على أولادها اذ حبَسْتَ قطر السماء فدَقّ لذلك عَظمُها

وَذَهَبَ لَحمها وذابَ شَحمُها ، اللهم فأرحَم حَنِين الحانَّة وأنينَ الآنَّةِ وأرحم معهم بهائِمَنَا الهائِمَة والأنعام السائمة .

اللهم وقد برزنا إليك يا رب نستغفرك لذنوبنا ونستقيلك لعثراتنا ونستقيك لعيالنا وبهائمنا ، اللهم اغفر لنا إنك كنت غفاراً وأرسل السماء علينا مدراراً وزدنا قوة إلى قوتنا وأعنَّا على الأعداء ولا تردَّنا محرومين آمين ، اللهم أمين ، اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة » .

# صلاة الجنازة

إذا مات الميت فقد فرض الله على إخوانه المسلمين فرض كفاية تجهيزه وتغسيله والصلاة عليه وتشييعه إلى مقرِّه الأخير .

وصلاة الجنازة واجبة فرض كفاية أي إذا قام بها بعض المسلمين سقط وجوبها عن الآخرين .

ويجب للميت أولاً أن يُغسل بعد أن يمسح على بطنه بلطف ويتولى غسله من يجوز له النظر إليه فيغسل الرجلُ رجلاً والمرأة تغسل المرأة ويغسل الرجل امرأته وهي تغسله وإذا خرج من فرج الميت شيء بعد الغسل فيغسل ثانية وثالثة وهكذا إلى سبع ثم يُرَدّ بالقطن أو نحوه ولا

يعاد الغسل . ويحرم الغسل لشهيد قُتل أو جُرح في المعركة بما يقتله يقيناً أو في غير المعركة ظلماً ويُكفن بما قتل فيه من الثياب ويضاف عليها ما يستر جميع بدنه أما غير الشهيد فيغسل ثم يكفن بكفّن مثله بما يستر جميع بدنه ، ثم يوضع في سرير الجنازة ثم يصلي عليه من حضر من المسلمين فرض كفاية .

وصفة الصلاة أن يستقبل الإمام إلى القبلة جاعلاً الميت بين يديه باتجاه سرّة الرجل وثدي المرأة . وصفوف المؤتمين خلفه . ثم ينوي الصلاة للجنازة ، ثم يكبر خمس تكبيرات وجوباً ويكبّر المؤتمون معه ثم يسلم تسليمتين وجوباً على الأصح من الروايات وصلاة الجنازة قيام لا ركوع فيها ولا سجود ولا آذان ولا إقامة . «وندب» أن يقرأ بعد التكبيرة الأول سورة الفاتحة وبعد الثانية سورة الصمد ويقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً . كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

وبعد الثالثة يقرأ سورة الفلق : ويقول اللهم صلي على ملئكتك المقربين وعلى أنبيائك والمرسلين ، اللهم ارفع درجاتهم اللهم شفع سيدنا محمداً في أمته واجعلنا ممن تُشفعه فيه ، اللهم احشرنا في زمرته وأدخلنا في شفاعته واجعل مأوانا الجنة

وبعد الرابعة الصلاة على النبي وآله والدعاء للميت بحسب حاله .

وبعد الخامسة التسليم وصفة الدعاء للميت إذا كان بالغاً مؤمناً فيقول : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وقد صار إليك أتينا معه متشفعين له طالبين له المغفرة فأغفر له ذنوبه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم وسع عليه قبره وأفسح له أمره وأذقه عفوك ومغفرتك ورحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقائك برحمتك يا أرحم الراحمين .

وإن كان الميت دون البلوغ فيقول : اللهم هذا عبدك قد صار إليك فاجعله لنا ولوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً .

وإذا كان الميت غير معروف بالصلاح فيقول : اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه .

وهذه الأدعية كلها مندوبة في صلاة الجنازة والإختصار منها جائز إذا كان المصلي مستعجلاً .

وتكفي صلاة واحدة على جنازتين أو أكثر إذا حضرت كلها .

ويجب أن يكون إمام الصلاة هو الإمام « رئيس

الدولة » فالحق له مع حضوره ثم للحاكم المتولي من جهته ثم تكون الولاية للأقرب فالأقرب من عصبة الميت إذا كان عارفاً عالماً بكيفية الصلاة وإلا فيأذن لغيره من أهل الصلاح .

وحكم الذي يأتي صلاة الجنازة وقد شرع المصلون فيها أن ينتظر تكبير الإمام ثم يكبر معه ويتم ما فاته من الخمس تكبيرات بعد تسليم الإمام قبل رفع الجنازة .

«ويندب» لجماعة صلاة الجنازة أن يكونوا ثلاثة صفوف فأكثر والصف الآخر أفضل من الصف الأول والله أعلم .

تنبيـــــه :

وقد علم من مجموع ما ذكرنا من الأمور ما ينبغي التأكيد عليها .

منها أن الوضوء الكامل شرط لصحة كل صـــلاة فريضة أو سنة أو نافلة .

ومنها أن نقص شرط أو ركن أو فرض يفسد الصلاة وكل صلاة بحسب شروطها وفروضها الموضحة فيها .

ومنها أن الفعل اليسير لإصلاح الصـــلاة أو لتسكين ما يوذي المصلي لا يفسد الصلاة ويجبره سجود السهو .

ومنها أن رواتب الفرايض ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الظهر ومثلها بعد المغرب والوتر بعد العشاء

كلها سنة مؤكدة لا يجوز الإخلال بها لأن الرسول ﷺ لازم عليها وأمر بها وبيّن أنها سنة .

ومنها أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفرادي بسبع وعشرين درجة وأن الجماعة سنة مؤكدة لازم عليها الرسول ﷺ وأمر بها وبعض العلماء جعلها فرض كفاية وأنها ليست بحتم حيث أن من الصحابة من صلى صلاته فرادى عند الرسول فلم يأمره بالجماعة ولا يجوز تأخير البيان منه عن وقت الحاجة وقد كان ينهاه إذا كان في الصلاة ما يفسدها ويقول « إرجع فصلّ فإنك لم تصل » مثل حديثه مع الذي لم يغسل عقب رجله ، وقوله (ص) : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجـــة وغير ذلك .

ومنها أن المحافظه على الصلوات الخمس في اليوم والليلة وصلاة العيد في يومه فرض عين على كل مكلف مسلم.

ومنها أن صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط وجوبها على الآخرين .

ومنها أن صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة .

ومنها أن الصلاة لسائر الأفزاع مندوبة ونافلة .

ومنها أن المسنون من التفل ما لازمه الرسول ﷺ

وأمر به وبَيَّن أنه مسنون وأن ما فعله الرسول ولم يأمر به أو أمر به وبين أنه مندوب فهو مندوب ومنها أن النافلة ركعتان فلا يصح التَّنَفُّل بركعة واحدة . وأن الصلاة بتسليمة واحدة لا تصح بأكثر من أربع ركعات فمن أراد الاكثار من الصلاة نافلة فيسلم على كل ركعتين أو أربع لا غير ذلك

ومنها أن الصلاة لتحية المسجد ركعتان مسنونة وقد قال بعض العلماء بوجوبها وعند الزيدية أنها مسنونة إذا دخل المسجد فلا يقعد حتى يصليها إلا أن تكون صلاة الفريضة قائمة أو في وقت خطبتي الجمعة .

# صلوة النافلة

هذا والنوافل المأثورة كثيرة : منها صلاة التسبيح وهي أربع ركعات بتسليمتين يقول فيها: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» بعد الفاتحة وسورة في حال القيام خمسة عشر مرة وعند الركوع يقولها عشر مرات وعند الاعتدال من الركوع وعند السجود الأول وعند الاعتدال منه وعند السجود التاني وعند الاعتدال منه في كل واحد عشر مرات ويصير مجموع التسبيح في كل ركعة خمسة وسبعين مرة فهذه صلاة التسبيح

ينبغي أن لا تفوت على السلم ولو في العام مرة ولو في العمر مرة واحدة فقد وردت فيها آثار كثيرة .

ومنها صلاة الفرقان وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة أول « سورة المؤمنون » إلى قوله تعالى( فتبارك الله أحسن الخالقين ) وفي الركعة الثانية يقرأ فيها من سورة الفرقان قوله تعالى ( تبارك الذي جعل في السماء بروجاً ) إلى آخر السورة .

ومنها : مكملان صلاة اليوم والليلة إلى خمسين ركعة . وهي : الفرايض سبع عشرة ، وثمان ركعات قبل الفجر ، وثمان قبل الظهر ، وأربع بعد الظهر بسنته ، وأربع قبل العصر ، وأربع بعد المغرب بسنته والوتر وسنة الفجر .

ومنها صلاة الضحى وهي ركعتان .

ومنها صلاة الاستخارة وستأتي .

ومنها صلاة الليل اثني عشر ركعة وفي رواية ثمان ركعات وتسمى صلاة التهجد ، وأفضل أمكنة الصلاة المفروضة هي المساجد وأفضل أمكنة الصلاة النافلة هي البيوت .

وأفضل المساجد : المسجد الحرام ثم مسجد الرسول ﷺ ثم مسجد بيت المقدس ثم الكوفة ثم ماشرف عامره ثم ما كثرت فيه صلاة الجماعة .

وأهم شيء في العبادة هو الإخلاص فقد ورد في

الحديث : أنّ أفضل صلاة النافلة ركعتين في جوف الليل يصليهما المرء في محل بحيث لا يراه إلا الله سبحانه .

نسأل الله التوفيق والهداية آمين .

# باب الادعية المأثورة

للدعا باعتبار المناسبات والأوقات مزاياه العظيمة التي دلّنا عليها رسول الله ﷺ منها دعاء القنوت بآيات قرآنية فمثلاً إذا كان أحدنا يصلي فرادى فيكفيه أن يقول :

الحمد لله رب العالمين ، الحمد له وسلام على عباده الذين اصطفى ، الحمد له الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لو أن هدانا الله ، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي . رب نجني من القوم الظالمين ، رَب نجني ومن معي من المؤمنين ، ربّ أوزِعْني أن أشكر نعمتك التي أنعمت بها عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلحْ لي في ذريّتي إني تبت إليك وإني من المسلمين رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ، ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ، لا إله إلا انت ، سبحانك إني كنت من الظالمين ، سبحانك اللهمّ ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

وإذا كان يصلي إماماً فيجب أن يدعو لنفسه ويشرك معه المؤتمين لئلا يكون خائناً لهم وهم مؤتمون به فيدعو بدعاء مناسب وينوي المشاركة لهم فيقول مثلاً :

الحمد لله رب العالمين . ربّنا آمنا بما أنزلت واتّبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار . ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ، ربّ اغفر وأرحم وأنت خير الراحمين ، وارزقنا وأنت خير الرازقين ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ، ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم . ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمدلله رب العالمين .

# الدعا بين الاذان والاقامة

يستحب لسامع الآذان أن يقول مثل قوله : وبعد آذان المغرب يقول اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك وإقامة صلاتك ، أشهدك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وعند آذان الفجر يقول : اللهم هذا إقبال نهارك الخ ثم يقول :

اللهم ربنا ورب كل شيء خلقته ورزقته ورب هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة والكعبة المنصوبة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة والشرف الأعلى والدرجة الرفيعة العالية في الجنة اللهم شفّع سيدنا محمداً في أمته وأحشرنا في زمرته وأجعلنا يالله ممن تشفعهم فيه وصل وسلم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين من عترته واسقنا يالله من حوضه المورود شربةً هنيئة لا نظمأ بعدها أبداً وأدخلنا الجنة معه برحمتك يا أرحم الراحمين .

# دعاء حال الاقامة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ياذا الجلال والإكرام . اللهم ربنا أحسن عاقبتنا

وخاتمتنا في الأمور كلها وأجرنا ياألله ووالدينا والمؤمنين والمؤمنات من خزي الدنيا وهم الدنيا وعذاب الآخرة، ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين ، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا ووالدنيا والمؤمنين والمؤمنات عذاب القبر والنار.واصرف عنا الأشرار، وولّنا الأخيار ، واكتب لنا براءة من النار برحمتك يا عزيز يا رحيم يا غفار .

اللهم وأختم بالصالحات أعمارنا وأعمالنا واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقاك وصل ،وسلم على سيدنا محمد وعلى آ له الطاهرين أمين اللهم أمين .

ثم إقامة الصلاة مباشرة بعد هذا الدعاء المذكور

# دعاء صلاة الخيره

في الأخبار النبوية أن الرسول ﷺ كـان يعلم أصحابه دعاء صلاة الخيرة كما يعلمهم السورة من القرآن والحديث رواه في الأسانيد البَحْيوِيّة للهادي عليه السلام كما أنه مروي عند الترمذي والبخاري والنسائي وأبو داود وغيرهم . ولفظه كما في الأسانيد البحيوية عن رسول الله ﷺ أنه كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وكان يقول : «إذا أراد أحدكم أمراً

فليُسَمِّه وليقل : اللهم إني أستخيرك فيه بعلمك وأستقدرك فيه بقدرتك فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم ما كان خيراً لي في أمري هذا فارزقنيه ويسره لي وأعنّي عليه وحبّبه إليّ ورضّني به وبارك لي فيه ، وما كان شرّاً لي فأصرفه عني ويسر لي الخير حيث كان » اهـ .

وفي رواية : إذا همّ أحدكم بحاجة فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك» إلى آخر ما تقدم .

والمعلوم أن صلاة الاستخارة مندوبة وأما استخارة الله سبحانه فمسنونه ولا ينبغي تركها أبداً لأنه قد ورد في الحديث قوله ﷺ : «من سعادة المرء استخارته لله ومن شقاوته تركه الاستخارة .

وبعد الاستخارة يتوكل المسلم على الله ويفعل الذي تيسر له فالخيرة فيه . والله الموفق .

# أدعية مأثورة

الدعاء سلاح المؤمن فليكثر منه كل مسلم في كل وقت وهذه مواضع ورد فيها دعاء وذكر وآداب مخصوصة عن رسول الله ﷺ منها عند ما يلبس ثوباً جديداً يقول :

«اللهم أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» رواه أبو داود والترمذي والنووي .

ومنها أنه قال ﷺ : «من صلّى عليّ واحدةً صلى الله عليه بها عشراً ومن صلى عليّ عشراً صلى الله عليه بها مائة ومن صلى علي مائة صلى الله عليه بها ألفاً. وعنه ﷺ أنه قال : اولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم عليّ صلاة» ، والأحاديث كثيرة في ذلك عند جميع المحدثين .

وقد وردت أحاديث في كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ منها قوله بعد سواله عنها قال : «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» .

ومنها حديث الصلوات الخمس على رسول الله المسلسلة بقول كل راوٍ « عدّهن في يدي » .

والحديث عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : عدهن في يدي رسول الله ﷺ قال : عدهن في يدي جبريل وقال : هكذا أنزلت من عند رب العزة وهي :

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وسلّم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

رواه عدد من رجال الحديث منهم البيهقي في شعب الإيمان وفي مسند الفردوس للديلمي وفي الجامع الكبير للسيوطي . وقال السيوطي حديث المسلسل بقول كل راوٍ «عدهن في يدي» لنا فيه طرق ورواه من ست طرق ، ورواه في كنز العمال لابن المتقي من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً .

وهو في مجموع الإمام زيد بن علي وفي شمس الأخبار وقال في تخريج شمس الأخبار أنه أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة صدر الحديث وأخرجه ابن بشكوال مع العدد وابن مسدي وأخرجه ابن عساكر عن حميد الطويل عن أنس اه.

ومن أهم واجبات الصلاة على رسول الله ﷺ : في التشهد الأخير لكل صلاة وعند ذكره في أي مجلس ينبغي أن نُصلّي عليه لقوله (ص) : « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ »

«ويُسَنّ» الحمد لله بعد الأكل والشرب وعند حصول نعمة أو دفع نقمة يذكر الله بالحمْد والشكر له وأقله : الحمدُ لله . ومن ألفاظ الحمد عند كل نعمة أن يقول : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه الحمد لله عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ، الحمد لله والشكر لله عدد ما وسع علمه. الحمد لله حمداً ، يكافي نِعَمَه ، ويوافي مزيد فضله . ومن ألفاظه ، اللهم ربنا لك الحمد ولك الشكر ملأ السماء وملأ الأرض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد» .

ومنها عند رؤية هلال الشهر ، اللهم أهلّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، اللهم إني أسألك نوره وفتحه ونصره وأعوذ بك من شره وشر ما بعده .

ومما ورد من أذكار الصباح والمساء قوله ﷺ : ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في

السماء وهو السميع العليم . ثلاث مرات إلا لم يضره شيء» . رواه ابو داوود والترمذي .

ومن أذكار وأدعية الصباح والمساء قولـــه ﷺ : «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ربّ كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشيطان وشركه .

اللهم إني أصبحت وأصبح الملك لك والحمد لك . أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميـــع خلقك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك .

هذا في الصباح وإذا كان في المساء فيقول : أمسيت بدل قوله أصبحت

وعند النوم :

قال رسول الله ﷺ لعلي وفاطمة عليهما السلام : «إذا أويتما إلى فراشكما أو إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين وأحمدا ثلاثاً وثلاثين» وفي رواية كبرا أربعاً وثلاثين .

ومن أذكار النوم المأثورة عنه ﷺ : «اللهم أني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهـــي إليك وفوضت

أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك لامنجا ولا ملجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت لا إله إلا أنت سبحانك أستغفرك وأتوب إليك .

ومن الاذكار عند النوم :

«اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيي وبك نموت وإليك النشور أمسيت وأمسي الملك لله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم إني أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما فيها وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر هذه الليلة ومن شر ما فيها ومن شر ما بعدها وأعوذ بك من الكسل وسوء الكبر وأعوذ لك من عذاب القبر ومن عذاب النار» .

ومن الأدعية المأثورة في كل وقت :

« اللهم مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك . اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر» .

«اللهم إني أسألك الهدى والسداد . اللهم إني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل.وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني . اللهم اغفر لي جدّي وهزلي وخطئي وعمدي في قولي وعملي وكل ذلك عندي . اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير . اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحوّل عافيتك ومفاجأة نقمتك وجميع سخطك .

اللهم آت لنفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها نت وليها ومولاها . اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها . اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع . وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة . اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة . اللهم

اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني واهدني وارزقني . ربّ اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً . رب اغفر وأرحم وأنت خير الراحمين .

انتهى القسم الأول والحمد لله اولاً وآخراً

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم

بتاريخ ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م



# فهرس












0275255